جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تأثير العملية الانتخابية في التداول السلمي على السلطة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي العلوم السياسية
تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة :
* بن عبو عائشة
* جباري رقية

إشراف الأستاذ:
*أ . بن زايد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.العطري علي.....رئيسا
أ. بن زايد أحمد.....مشرفا و مقررا
أ. شيخاوي أحمد.....عضوا مناقشا
أ. دريس عبد الصمد.....عضوا مناقشا

السنــة الجــامعية

2015-2016م / 1436-1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم يا بديع السماوات والأرض يا معلم سيدنا إبراهيم علمني

ويا مفهم سيدنا سليمان فهمني ويا ملهم سيدنا يوسف ألهمني

اللهم علمني ما ينفعني وانفعنا بما علمتني

اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم

اللهم تقبل هذا العمل مني واجعل كل حرف وكلمة أدرسها خالصة لوجهك الكريم

فإنني فقير إليك ضعيف من دونك ولاحول ولا قوة إلا بك

وما بي من نعمة أو فضل أو اجتهاد فمنك وحدك

فلك الحمد ولك الفضل ولك الثناء الحسن

اللهم لا تجعل الدرجات أكثر همي ولا مبلغ علمي وأرضنى بما قضيت لي

اللهم سهل علي ما صعب حفظه و يسر لي ما استغلق فهمه

وإجعل هذا العلم حجة لي لا حجة علي

اللهم بارك لي في وقتي وأصلح لي شأني ولا تكلني

إلى نفسي طرفة عين.

شكر و تقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في ذريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين ".

سورة الأحقاف ، الآية 15.

الحمد لله خالقنا على كل نعمة ثم الصلاة والسلام على مُحَمَّد صل الله عليه وسلم وآله الذي ببركته تنال المراتب وهو القائل " من لايشكر الناس لا يشكر الله "

وبعد الشكر أولا لأستاذي المشرف والمحترم بن زايد أمُحَمَّد الذي لولا وقفته ودعمه لي لما إستطعت الوصول بهذا العمل إلى نهايته.

وأشكر كل من وقف إلى جانبي و دعمني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة سواء مدونا بالمراجع أو بمختلف المعلومات

إلى جميع أساتذتنا الكرام وتحية إلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير كل الإمتنان لكل الأصدقاء الذين أعانونا وآزرونا في إنجاز هذا العمل

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

إلى من منحني العطف و الحنان إلى من أعطوني الدفء و الإطمئنان

إلى من هما في الدنيا مصباح و في الآخرة مفتاح

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و أجعلهما من أهل الجنة

إلى اخوتي

إلى العائلة الكريمة

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من تربطنا بهم علاقة قرابة وصداقة تقديرا وعرفانا إلى جميع طلبة قسم العلوم

السياسية المثابرين دون أن ننسى أساتذتنا الكرام

عائشة

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى ﷻ : "ولا تقل لهما أف وقل لهما قولا كريما ".

إلى من تعجز الكلمات والعبارات عن التعبير عن فضلهما وجهدهما، إلى أعز وأغلى الناس في هذا الوجود أمي الحبيبة وأبي الكريم من المولى عزّ أن يحفظهما لي ويطيل عمرهما، وإلى أخواتي وإخوتي

وإلى كل أصدقائي دون استثناء

شكر وتقدير عميق للأستاذ بن زايد أمُحَمَّد على تقديم النصح والتوجيه بالآراء السديدة

وأوجه شكري للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كل من أسدى لي العون من قريب ومن بعيد مع أعظم امتناني لهم.

رقية

خطة المذكرة:

المقدمة.

الفصل الأول: التأصيل و النظري المفاهيمي للانتخاب.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب ونشأته وتطوره.

المطلب الثاني: أهمية الانتخاب و الديمقراطية.

المطلب الثالث: طبيعة الانتخاب وشروطه.

المبحث الثاني: ماهية النظام الانتخابي.

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي و أنواعه.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم النظام الانتخابي.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتداول السلمي على السلطة.

المبحث الأول: ماهية التداول السلمي على السلطة.

المطلب الأول: مفهوم التداول السلمي على السلطة.

المطلب الثاني: شروط التداول على السلطة.

المطلب الثالث: أهداف التداول السلمي.

المبحث الثاني: أنواع وآليات التداول السلمي على السلطة.

المطلب الأول: أنواع التداول على السلطة.

المطلب الثاني: آليات و طرق التداول السلمي على السلطة.

الفصل الثالث: واقع الانتخابات و التداول السلمي على السلطة في الجزائر.

المبحث الأول: النظام الانتخابي في الجزائر.

المطلب الأول: طبيعة النظام الانتخابي.

المطلب الثاني: واقع الحملات الانتخابية في الجزائر.

المطلب الثالث: الرقابة على الانتخابات.

المبحث الثاني: مراحل و نماذج التداول على السلطة في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل بداية التداول وتعطيله (1989-1997).

المطلب الثاني: مراحل بعث المسار الانتخابي و تحديد مدة التداول على السلطة و التراجع عنها (1997-2010).

المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي للتداول السلمي على السلطة

الخاتمة

مقدمة :

تمهيد:

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة هي الإنتخابات النزيهة والحرة، ومطمحا لشعوب الدول النامية بالخصوص لأنها عانت من ويلات الإستعمار ففي هذا المجال تعد الجزائر رائدة من خلال ما مارسته من إصلاحات في منظومتها الدستورية منذ الإستقلال ومن ثمة فإن أي تنظيم دستوري وقانوني للإنتخابات يسعى إلى تحقيق الشفافية، إذ يقتضي أن تبين بوضوح بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل أو الإختيار عبر كافة مراحل العملية الإنتخابية.

وفي هذا المضمار ترتبط ديناميكية النسق السياسي بالنظام الإنتخابي إذا كان هذا الأخير يشارك ويساهم في تعيين الفاعليين، فالإنتخابات في الدولة الديمقراطية هو الأساس الذي يقوم عليه شرعية السلطة إذ لا وجود في هذه الدولة إلا للسلطة المنبثقة عن الإنتخابات.

على هذا الأساس يمكننا أن نعتبر أن الإنتخابات و الأحزاب السياسية، أنهما من أهم وسائل إسناد السلطة وممارستها في النظم الديمقراطية المعاصرة، حيث يعتبر الإنتخاب أو التصويت المحور الرئيسي أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر، بذلك يمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، ثم تأتي الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين، ولما تلعبه في مجال النوعية السياسية ونظرا لتعذر مشاركة الشعب في السلطة بطريقة مباشرة كان لا بد من واسطة أو ممثلين ينوبون عنه لممارسة تلك السلطة، والوسيلة التي يمكن لها أن تقوم بهذه المهمة الحساسة هي الأحزاب السياسية لأنها المنبر الذي من خلاله يمكن للشعب أن يعبر عن طموحاته وأفكاره. فالإنتخاب والأحزاب السياسية يشكلان جميعا أبعاد متداخلة ببعضها بعض فأي تغيير في إحداهما يؤدي إلى إحداث تغيير مقابل في الأخرى مما يؤثر على البناء الديمقراطي في الدولة، حيث أن التعددية الحزبية ترتبط بصورة كبيرة بالنظام الإنتخابي، لاحظنا أنه في عهد الحزب الواحد أخذ المشروع الجزائري بنظام الإنتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في كل من دستوري 1963و1976 هدف الأساسي هو ضمان وتكريس سلطة الحكم الأحادي، حيث إعتمده في قانون الإنتخاب لعام 1980 ولكن بعد تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، كان على عاتق الدولة ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحكم وتنظم الحياة

السياسية و الحزبية داخل الدولة؛ فظهرت مجموعة من الإصلاحات التي مست النظام الإنتخابي بإعتباره مجموعة القواعد التي تبين صفة المواطن وتحدد كافة النماذج والأساليب الإنتخابية داخل الدولة ويظهر ذلك من خلال إتاحة للمواطنين حتى يساهموا ويشاركوا في تسيير الشؤون العامة، ويهدف تحقيق وتمثيل كل التيارات السياسية في المجتمع أخذ المشرع الجزائري بنظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، بناءا على قانون الإنتخاب رقم90/06 المعدل للقانون رقم 89/13 ونظرا للنتائج التي ترتبت عن هذا النظام قرر المشرع العدول عنه بإعتماده لنظام التمثيل النسبي على القائمة بموجب الأمر رقم97/07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، أما فيما يخص ما جاء في قاون الانتخاب لسنة 2012 المادة 65 والمتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي ينتخب كل خمس سنوات بطريقة الاعتراف النسبي على القائمة.

على هذا الأساس فإن التغيير الذي حدث في نظام الحكم من تبني التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد صاحبه تغيير في نظام الإنتخابات، مما يوحى لنا أن هناك ارتباط وثيق بين الأحزاب السياسية والإنتخابات، هذا الإرتباط إذا كان قويا فإنه يخدم الديمقراطية وبالتالي فإنه يخدم الشعب أما إذا كان الإرتباط غير قوي فإنه لا يخدم الشعب ولا يساهم في بناء دولة القانون التي يكون أساسها مبدأ الديمقراطية، فإن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأجهزة التي يناط لها ممارسة هذه السلطة في الأنظمة الديمقراطية في الجزائر.

إن هذا الإرتباط الحاصل بين قانون الإنتخاب والأحزاب السياسية سيؤثر على مبدأ التمثيل السياسي وبالتالي يؤثر على الحياة السياسية، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الشعب وحكامه، ويؤكد لنا أمر واحد هو فقدان هؤلاء الناخبين الثقة في سلطات الحكام، هاته السلطة التي هي ملك للشعب وحده يمارسها عن طريق الإنتخابات وبواسطة ممثلين منتخبين مقدمين من طرف الأحزاب السياسية نظرا لأزمات الساسية التي عرفتها الساحة الجزائرية خاصة جانبها المتعلق حول التداول السلمي على السلطة، راودتنا بعض التساؤلات و الإشكاليات حول فعلية وصلاحية هاتين الوسيلتين التي بموجبهما يمارس الحكام هاته السلطات الممنوحة من طرف الشعب، دفعني التساؤل عن سبب فقدان هذا الناخب الثقة في حكزمته، حيث أصبح المواطن يفقد ثقته بنتائج الإنتخابات وكأنه متيقن من أن حكومته ستطبق لا محال سياستها والإنسياق وراء هيمنة الحزب الحاكم وبذلك انتشرت فكرة التزوير، في الأصوات واهتزت الثقة النتبادلة بين الناخب و الحكومة وعليه نجد فكرة التزوير في الأصوات، وعليه نجد فكرة تعدد الأحزاب مرتبطة بفكرة الإنتخابات النزيهة والشفافة كون هذا المشكل لم يطرح في عهد وحدوية السلطة أو بالأحرى عدم إمكانية طرحه كون الحزب متربع على كل الأمور بما في ذلك تحديد نتائج الإنتخابات بما يتماشى ورغبته، حيث اصبح المواطن يشعب أن مساهمته في تسيير شؤونه

العامة هو مجرد مساهمات شكلية لا ترقى إلى المساهمات الديمقراطية الحقيقيةن وأن الوسائل التي يستعملها الشعب في التعبير عن رغباته وطموحاته اصبحت في نظره غير فعالة وغير مجدية.

إن تحقيق نظام ديمقراطي حقيقي تكون فيه إدارة الشعب الحاكمة أمر في غاية الأهمية هذا الأمر لن يأتي إلا إذا كان هناك توافق بين عملية إسناد السلطة المتمثلة في الإنتخاب وعملية ممارستها و المتمثلة في الأحزاب السياسية، فإذا كانت العملية السلطة قد تمت في أداء التداول المنظم والسلمي على السلطة وذلك لضمان الإستقرار السياسي، وعلى هذا الأساس نطرح موضوع التداول السلمي على السلطة كونه قيمة حضارية ومعاصرة للممارسة السياسية ولأنها قيمة غائبة في العديد من الدول، فالتداول و الإعتراف بالأخر لم تمارس وكل ما عرف عنها هو دراسات نظرية معرفية من دون معايشتها في الممارسة اليومية و السلطوية بصيغة مؤسسية لإستثناءات قليلة.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن للعملية الانتخابية أن تأثر على التناوب السلمي على السلطة في الجزائر ؟

والتي تتفرع عنها الأسئلة الجزئية التالية:

- هل يضمن انتخاب التداول على السلطة بطرق سلمية في الجزائر ؟
- هل الإنتخابات تمثل العامل المحوري في تحقيق نوعية التداول على السلطة في الجزائر؟
- هل يمكننا الإقرار بأنه يوجد تداول سلمي على السلطة؟ وما الدافع في وجود في الجزائر ؟
- هل التداول السلمي على السلطة له وجود في النظام السياسي أم هو مجرد مصطلح يظهر العملية الإنتخابية في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة:

- يمكن للإنتخاب أن يضمن التداول على السلطة إذا كانت العملية الإنتخابية تمت بمصداقية في الجزائر.
- قد تمثل الإنتخابات العامل المحوري في تحقيق نوعية التداول على السلطة في الجزائر.
- قد يكون للتداول السلمي على السلطة وجود في النظام السياسي إذا لم يكن إحتكام من طرق حزب معين في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

لتوضيح مختلف جوانب البحث والإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة سابقا، تناولنا الموضوع في ثلاث فصول قصد إيضاح النقاط الساسية و المهمة في موضوعنا وكل هذا على النحو التالي:

– الفصل الأول:المعنون بـ:التأصيل المفاهيمي والنظري للعملية الإنتخابية، تناولنا في هذا الفصل تعريف الإنتخاب، نشاته وتطوره وطبيعته وماهية النظام الإنتخابي و المبادئ التي تحكمه.

– الفصل الثاني: المعنون بـ: الإطار المفاهيمي للتداول على السلطة يتناول: ماهية التداول على السلطة من حيث المفهوم والشروط، الأهداف، وأنواع وآليات وطرق التداول السلمي على السلطة

– الفصل الثالث: تناولنا فيه واقع الإنتخاب والتداول السلمي على السلطة في الجزائر وطبيعته وواقع النظام الإنتخابي في الجزائر، ومراحل ونماذج التداول السلمي على السلطة في الجزائر، أثر العملية الإنتخابية على التداول السلمي على السلطة وكيفية تمثيلها في الإنتخابات.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم إختيار الموضوع لأسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

– الأسباب الذاتية: يرجع سبب إختيار الموضوع إلى الإهتمام الشخصي بالعملية الإنتخابية والتداول السلمي على السلطة، وإلى الأزمات السياسية التي حلت بالجزائر.

– الأسباب الموضوعية: تعود هذه الأسباب في إثارة إشكالية الأنماط الإنتخابية بطرح في أغلب الأحيان تساؤل مهم يتمحور حول قدرة العملية الإنتخابية على إستيعاب التداول على السلطة ومختلف القوى السياسية.

الإطار النظري:

إن دراسة أي موضوع أو ظاهرة في العلوم السياسية وفقا لمقاربة واحدة غير ممكن، و إلا سوف يكون ذلك تقييد للدراسة، وهذا نتيجة للطبيعة المتغيرة للمواضع السياسية و التعقد المتزايد للوحدات الدولية.

الإطار المنهجي و إقترابات الدراسة:

إن طبيعة الموضوع فرضت علينا استخدام المناهج التالية:

– **المنهج التاريخي**: على اعتبار أن الموضوع يتطلب الرجوع غلى الأحداث الماضية وتحليلها، من خلال التطرق إلى العملية الإنتخابية و التداول السلمي على السلطة، وللحديث عن التداول على السلطة في الجزائر كان لابد للتطرق الى التطور الذي عرفته في ظل فترة الأحادية و التعددية، وذلك من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر.

– **منهج دراسة حالة**: لأن منهج دراسة حالة يهتم بجمع المعلومات و البيانات لوحدة معينة بهدف الإطاحة بها، وتحديد طبيعة العلاقات بين أجزائها، وهو ما تم العمل به في هذه الدراسة، من الدراسة العملية الإنتخابية وواقعها في الجزائر، و التداول السلمي على السلطة.

– **المنهج المقارن**: إن المقارنة هو جوهر البحث العلمي فالأصل فيها هو السعي من أجل الوقوف على أوجه التشابه والإختلاف التي هي محل الدراسة، وكان استعماله من خلال المقارنة بين فترات التداول على السلطة ما بين 1989 إلى يومنا هذا.

– **إقتراب النخبة**: ارتبطت نظرية النخبة بعالمي السياسة **باريتو** وموسكا ثم انضم إليهم ميشلز وقد قسم باريتو، المجتمع إلى شرحتين شريحة دنيا، ليست بنخبة وهي أقل ذكاء، وشريحة عليا هي النخبة الأعلى ذكاء، والتي تنقسم بدورها إلى نخبة حاكمة، وأخرى غير حاكمة، وقد أكد باريتو على أن انفتاح النخبة ووجود قنوات للوصول إليها يعتبر أحد أسباب وعوامل الإستقرار والإستمرار في النظام السياسي وهذا ما يظهر في الإنتخابات بين الشعب و الدولة.

الإطار الإيتيمولوجي:

الإنتخاب: يعد احدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات عنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد وإختلاف تطلعاتهم، خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم.

التداول على السلطة: لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، وإنما من خلا درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة و عبر الطبقات الإجتماعية المختلفة وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية و تكافؤ العرض بين أفراد الأمة.

تمهيد :

يعد الإنتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي إذ تعتبره أغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة وممارسة مظاهر السيادة ولو بشكل غير مباشر، حيث اختلفت الأوجه والأراء حول طبيعة القانونية فخناك من يرى أنها حق شخصي و رأي آخر اعتبره وظيفة وآخر سلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تنوعت من حيث النتائج وطريقة التصويت.

ومن هنا فقد ظهرت أهميته في تحقيق الديمقراطية، لأنه الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر.

استهلنا الفل الفصل الأول من خلال مبحثين فضلا عن المقدمة و الخاتمة ، وذلك على النحو التالي: يحتوي المبحث الأول على ثلاث مطالب حيث خصصنا كل مطلب في ضبط المفاهيم و المصطلحات وأهميته وطبيعة الإنتخاب.

أما المبحث الثاني فهو يحوي مطلبين: المطلب الأول عن النظام الإنتخابي و المطلب الثاني المبادئ التي تحكمه.

الفصل الأول :

التأصيل النظري والمفاهيمي للانتخاب.

المبحث الأول : مفهوم الإنتخاب.

لقد تنوعت أراء الباحثين و اختلفت نظراتهم إزاء موضوع الإنتخاب وكذا المسائل المرتبطة به، نظرا لإختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة ، و إختلاف سياقاتهم الثقافية و التاريخية و الإجتماعية .

المطلب الأول : تعريف الإنتخاب نشأته وتطوره.

أ) تعريف الإنتخاب

أولا: من الناحية اللغوية:

يعرف الإنتخاب لغة على أنه الإختيار بين أمور معروضة والمقصود منه هو الإنتقاء و الإختيار ، فإنتخب الشئ أي إختاره ، ومنه النخبة من الناس وهم المنتخبون أو المنتقون من الناس.[1]

ثانيا: من الناحية القانونية:

هي تلك الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، الأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة و تولي شؤون الحكم نيابة عنهم ويستوي الأمر إن كان الإنتخاب أو الإقتراع حاصل على مستوى سياسي (إنتخابات رئاسية ، تشريعية ،...) أو على مستوى إداري مرفقي (نقابات، منظمات، مرافق إدارية،...) .

كما أنها الطريقة التي يختار فيها المواطنون بعضهم من يرضون و يتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها[2] .

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنه حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة[3].

ثالثا: من الناحية السياسية:

يعني علماء السياسة بمفهوم الإنتخابات العلاقة بين المجتمع و الدولة وهو تعبير سياسي عن الرأي و الذي يجسد بفعل الواقع ويزيل الإنفصال بين المجتمع المدني و الدولة .

---

1 سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص رشادة و ديمقراطية ، جامعة قسنطينة ،2010، ص 02.

2 موسى بودهان، قانون الإنتخابات الجزائري، (دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع : البليدة ، الجزائر)، ط1 ، 2006،ص09.

3 أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة ، 2006، ص21. بتصرف.

لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الإنتخاب على النحو التالي: (الإنتخاب هو إختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها ، وكثيرا ما يطلق على الإنتخاب إسم "الإقتراع" أي الإقتراع على اسم معين[1].

ويقول "جاك لارقو" بخصوص الإنتخاب على أنه:(يعني في أحد جوانبه ذلك الإطار الذي يمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التعبير و التظاهر السياسي بأساليب مقبولة و مشروعة و الإنتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لإمتلاك السلطة.

نشير أن كلمة "إنتخاب" أوسع و أشمل من كلمة "إقتراع" ، فالأولى تعني مجموعة القواعد القانونية الضابطة و المنظمة لآليات إختيار المرشحين عموما، عبر عدة مراحل من تحديد تاريخ الإنتخاب وكذا أسماء المترشحين و الحملات الإنتخابية ...إلخ، أما الثانية فهو عملية التصويت و تأتي في آخر مراحل الإنتخاب.

فالإنتخابات هي بمثابة البعد الإجرائي و الديمقراطي حسب "روبرت دال" ومصدرا عقلانيا للمشروعية حسب "ماكس فيبر" ومشروعية ابتدائية للنظام السياسي حسب "دافيد بيثام" وتشكل عملية اتصالية دورية بين المجتمع والنظام السياسي حسب "كارل دوتش".

و يعرف الإنتخاب من الناحية الإصلاحية بأنه: " قيام المواطنين المؤهلين بإختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[2]، و في تعريف آخر نجد أن الإنتخاب هو إختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.

مهما اختلفت التعاريف ذات الصلة بموضوع الإنتخابات التي ترجع بالأساس إلى طبيعة التكوين العلمي للباحث من جهة، وإلى تأثير بيئته وتفضيلاته السياسية و الإيديولوجيو من جهة أخرى، فإنها تتفق جلها في أن الإنتخاب شكل من أشكال المشاركة السياسية التي تمكن المواطنين من إختيار من يمثلهم و يحدد السياسات و الأهداف العامة للمجتمع.

ب) نشأة و تطور الإنتخاب:

على خلاف الديمقراطية المعاصرة التي ترتكز على الإنتخاب كآلية الإسناد السلطة ، فإن الديمقراطية القديمة كانت مباشرة إلى مد بعيد، فقد كان الإغريق والرومان يعقدون إجتماعاتهم كل يوم في الساحة العامة وفي حالة ماإذا إقتضى الأمر تعيين مواطنين ليتولوا وظائف

1سويقات عبد الرزاقن المرجع السابق ، ص02-03.

2 حسينة شرونا ،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية ، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ع6، 2009، ص124. بتصرف.

دورية فغنه يتم اللجوء إلى طريقة القرعة التي كانت تعتقد الشعوب القديمة بأنها الطريقة المثلى لتعبير الآلهة عن رغباتها فضلا عن كونها فعالة لتمكين جميع المواطنين من ممارسة السلطة.

إن ابرز الوثائق التي عكست كفاح الشعوب من أجل حقوقها وحرياتها في مواجهة إستبداد الملوك والأمراء، وثيقة إعلان الحقوق "الماجناكارتا" سنة1512 بإنجلترا[1] وما حملته من نور الحرية وماتلاها من وثائق منها وثيقة إعلان الإستقلال عام 1776، أعلنتها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير[2].

ولكن بعد مرور الوقت و تزايد عدد المواطنين من جهة و تطور وظائف الدولة وتشعب مهامها من جهة أخرى، أصبحت مسألة تولي المواطنين شؤون الحكم بأنفسهم مسألة بالغة التعقيد، الأمر الذي ساهم بقسط وافر في بلورة أسلوب جديد للحكم يعرف بالديمقراطية التمثيلية، هذه الأخيرة جعلت من الإنتخابات الطريقة الفضلى والوسيلة الأنجع والآلية المثلى التي تمكن الشعوب من الإضطلاع بحقها في السيادة وإختيار من تراه الأنسب والأفيد ليتولى دواليب الحكم والإدارة.

وقد عرفت الإنتخابات تطورات عدة ، حيث لم يظهر الإقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الإقتراع المقيد[3]، أو مايعرف بالإنتخاب الضيق إذ يشترط توافرنصاب مالي معين كملكية الناخب لعقار أو له دخل محدد أو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب، وقد إستقر القيد المالي في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا لمدة طويلة.

وإضافة إلى القيد المالي المذكور كان الإنتخاب مقيدا أيضا بشرط الكفاءة الثقافية مثل ضرورة إلمام الناخب بالقراءة والكتابة ويكون هو الوحيد المؤهل لإصدار الحكم بشأن من له أحقية تولي السلطة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي كان يشترط ضرورة قدرة الناخب على قراءة الدستور و تفسيره، كما يجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الفرنسي لسنة1830 كان يسير هو الآخر في نفس النهج شأنه في ذلك شأن أغلب الدول الأوروبية أنذاكز وفضلا عن الشرطين الآنفي الذكر (القيد المالي وقيدالكفاءة)، كان ثمة شرط أو قيد ثالث يتمثل في إقتصار حق الإنتخاب على

1أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص01.

2تامر كامل الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، (دار مجداوي : عمان) ،ط ، 2004،ص223.

3سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج2،(ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون:الجزائر)،ط3، 1999،ص103.

الرجال من غير النساء ورغم التطورات الكبيرة التي حصلت في هذا المجال غلا أن هذا القيد مازال سائدا لحد الآن في بعض الدول، لكنه سيزول حتما عاجلا أم آجلا ، لأن سلامة الديمقراطية و نجاحها يتوقفان على سلامة العملية الإنتخابية[1].

ذلك أن الحجج و المبررات التي تم الإسناد عليها في تبيين هذه القيود بصفة عامة لا يمكننا نعتها إلا بالواهية وغير العادلة ن لأنها لم تكن في الواقع سوى غطاءا إما لدرء أطماع الطبقة البورجوازية في إحتكار السلطة، وإما لإستبعاد المواطنين السود الذين يشكلون شبه معتبرة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة التمييز العنصري الذي كان سائدا أنذاك.

ولكن مع استمرار النضال في سبيل الديمقراطية والمساواة من جهة و تواصل المطالبة بإلغاء القيود المذكورة سالفا من جهة أخرى والتي بلغت ذروتها في القرن التاسع عشر، تم إقرار بمبدأ الإنتخاب العام أو الشامل[2].

كما عرف مبدأ الإنتخاب العام في حد ذاته تطور ملحوظا، فبعد أن كان حق الإنتخاب مقتصرا على الرجال دون النساء اللاتي كن محرومات و إلى غاية القرن العشرين من جميع الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الإنتخاب.

فالبرغم من عدم تنافي في شرط الجنس السالف الذكر مع مبدأ عمومية الإقتراع إلا أنه سرعان مت ألغي هذا الشرط في مطلع القرن العشرين، حيث تعتبر نيوزلندا أول دولة تعترف بحق النساء في الإنتخاب كان ذلك في سنة 1892 وقد أقرته النرويج سنة 1907 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 و فرنسا عام 1944 وسويسرا عام 1977....الخ، ليكون الإقتراع بذلك قد تخلص من آخر قيد يحد من ممارسته كحق ليصبح مجسدا بحق مبدأ المساواة ومكرسا للديمقراطية المعاصرة[3].

لهذا فإن الإنتخاب يعد احدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات عنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد وإختلاف تطلعاتهم، خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم[4].

المطلب الثاني: أهمية الإنتخاب .

---

1 مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري،(مجلة الإجتهادالقضائي،جامعة بسكرة:الجزائر)، 2011،ع04،ص165

2اعتمد مبدأ الإنتخاب العام أو الشامل في فرنسا سنة1848 وألمانيا سنة1871 واسبانيا سنة 1890 وبريطانيا سنة 1918 ، سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص104

3موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص ص 08_09. بتصرف.

4 عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، (دار الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة : الجزائر)، 2011،ص 07.

تكتسي الإنتخابات أهمية بالغة كونها الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي المسؤوليات بمختلف أنواعها خاصة في وقتنا الراهن و يمكن القول أن الإنتخاب هو السمة البارزة و الصفة الرئيسية لأي ديمقراطية....فبفضله يمارس الشعب سيادته من خلال إختياره من يشاء من أشخاص يتولون مهمة تسيير البلاد و العباد[1].

وتكمن أهمية الإنتخاب بالأمور التالية :

1- تعطي الشرعية :

حيث تعطي الإنتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة و التشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2- توفر المشاركة:

تقدم فرصة أمام أكبر نسسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

3- حرية الإخيار:

حيث تعطي المواطنين الفرصة لإختيار من يرنه مناسبا لإدارة الشؤون العامة.

4- المراقبة و المتابعة:

حيث تمكن المواطنين من المراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة و التأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين إنتخبوهم.

هذا ويشكل الإنتخاب دعما صريحا للحاكم أو ممثل الشعب بصفة عامة فهو حماية قوية ودعم مادي و سند روحي له داخليا وحتى خارجيا، فهو –الإنتخاب- يعتبر بحق الملاذ الآمن لممثل الشعب من جميع أشكال الضغوط المحتملة و التهديدات المحدقة به من كل صوب أو حدب[2].

المطلب الثالث : طبيعة الإنتخاب وشروطه.

أولا: تعريف العملية الإنتخابية.

---

1 موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 26.

2رابح لعروسي، الهندسة الإنتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،(جامعة تيزي وزو : الجزائر)، ع6 ، 2012، ص62

هناك تعريفات متعددة للعملية الإنتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور"عمار بوضياف" على أنها مجموعة من الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الإنتخابات بدءا بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تتيم هذه العملية من منازعات[1].

وفي نفس السياق نجد من عرف العملية الإنتخابية بأنها:" مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من أفراد الشعب وهو بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الإنتخابات الذي يتكون من تحديد صفة المواطن وإختيار النظام افنتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الإقتراع المتبع والعملية الإنتخابية بالمعنى الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بأداء أصواتهم في صناديق وتحريره حاضر لجان الإنتخابات وإجراء عملية فرز الأصوات[2].

والمستخلص من هذا كله، أي العملية الإنتخابية هي التجسيد العملي للنظام الإنتخابي، المتبع من طرف المشرع داخل دولة ما، كما أنها تعتبر ظاهرة معقدة تنطوي على فعاليات محددة تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة بسيطة وشاملة لتعزيز مبادئ وحدة النهج والتطبيق والعدالة والفهم المشترك لمجمل الإطار الإنتخابي من قبل كافة الشركاء في العملية الإنتخابية.

وقد بين المشرع الجزائري في المادة 02من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أن النظام الإنتخابي المتبع هو نظام الإقتراع العام المباشر و السري كأصل عام، بحسب ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 101من الدستور.

ثانيا: طبيعة الإنتخاب.

لقد موضوع طبيعة الإنتخاب جدا في أوساط الدارسيين السياسين وحتى علماء القانون، وظهرت أراء عديدة حول طبيعة الإنتخاب.

أ– الإنتخاب حق شخصي: بمعنى يحق لكل فرد في المجتمع الإنتخاب ويترتب على هذا الحق تطبيق مبدأ الإقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين لسن الإنتخاب ويجب الإشارة إلى أن الإنتخاب حق شخصي ينجز عنه الحرية للأفراد في ممارسة هذا الحق بمعنى لا يوجد الزام في ممارسة حق الإنتخاب وهذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية.

ب– الإنتخاب وظيفة اجتماعية: ظهر هذا المبدأ بعد مبدأ سيادة الأمة بعمل السيادة الشعبية وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية ويقيد هذا المبدأ إلى أن الأفراد يؤدون وظيفة اجتماعية من خلال ممارستهم لحق الإنتخاب وهم لا يحصلون على هذا الحق في تأدية الوظيفة

1 عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، (الجزائر:جسور للنشر والتوزيع)،2007،ص241.

2 ناجي عبد النور ، المدخل إلى العلوم السياسية ، دار العلوم ،2007 ، ص183. بتصرف.

إلا من خلال القوانين و الدستور التي تعطيه فقط لمن تراه للقيام بهذه الوظيفة، ويلاحظ الطابع الإلزامي أي امكانية جعل هذه الوظيفة أمرا إلزاميا فقد تفرض عقوبات على من لا يؤديها إن إقتضى الأمر ذلك.

انعكس هذا التطور بصفة أساسية في مجال الإنتخابات، وهكذا أظهر رأي ثالث يقول أن الإنتخاب هو حق ولكنه حق عام أو سلطة عامة، وليس حق خاص وطبيعي ورغم افتقادات الموجهة لهذه الصيغة فإن المقصود بها أن الإنتخاب هو حق يجد أساس ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة وخاصة قانون الإنتخابات ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن التدخل فيه، بل يمكن للدولة بإعتباره حق عام، أن تتدخل فيه وتنظم الإستفادة منه وممارسته حسب ظروفها[1].

ثالثا: شروط الإنتخاب.

للإنتخاب شروط وجب العمل بها و هي كالتالي:

1- شرط الجنسية: وهي رابطة الإنتماء للدولة بإعتبارها الفرد مواطنا جزءا من شعبها ومن الطبيعي أن تشترط الدولة أن يكون الفرد مواطنا متمتعا بالحقوق السياسية (الإنتخاب، الترشح) فالأجانب ليس لهم الحق في الإنتخاب لأنهم ليسوا من شعب الدولة بل بالعادة تتحفظ الدولة بالنسبة لمن اكتسبوا جنسية لدولة حديثا فتشترط الدولة كي يتمتعوا بحق الإنتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنسهم تكون عادة خمسة سنوات حتى تتحقق الدولة من ولائهم و استقرارهم في جنسيتهم[2].

2- شرط السن: تتحدد جميع الدساتير وقوانين الإنتخاب سنا معينا للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الإنتخاب، ومن الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى، وعلى أي حال فالأمر مرهون بقوانين كل دولة واتجاه دساتيرها من حيث رفع هذا السن أو انخفاضه، من المعلوم أن سن الرشد يكسب الأهلية القانونية وحرية التصرف.

3- شروط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: حيث أن الدولة يسمح لها الدستور بحرمان فئة معينة من المواطنين من الإنتخاب يمكن حصرها في :

أ- الأهلية العقلية : أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقبية ويجب ان يثبت ذلك بحكم قضائي سابق ليوم الإنتخاب[3].

---

1 حسينة شرونا ، المرجع سابق ، ص123.

2 الأمين شريط ، المرجع سابق ، ص215.

3 سعيد بوشعير ، المرجع سابق ، ص 104.

ب– الأشخاص المحكوم عليهم: القوانين تنص على حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الإنتخاب ولذلك وجب تحديد الجرائم المانعة تجنبا لتعسف الإدارة لأن يكون المخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة للإنتخاب.

4– شرط الجنس: لقد كان الحق في الإنتخاب فقط للرجال وكان ابعاد النساء عن الإنتخاب مقبولا لدى العديد من الدول حتى المتقدمة منها أول دولة اعترفت للنساء بحق الإنتخاب في نيوزيلندا 1892، ثم النرويج 1907 واعترفت به باقي دول العالم بعد ذلك[1].

5– شرط القيد في جداول الإنتخاب : تضع الدولة الإجراءات اللازمة لحصر الشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في القوائم تسمى بجداول الإنتخاب، ويلاحظ أن صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام نيابي، ويقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما تكون دقة التعبير عن رأي الأمة فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لديهم حق الإنتخاب، أو بحذف آخرين ممن لهم حق التمتع به، ترتب على ذلك تشويه الإنتخابات وتحويل لرأي الأمة عن حقيقته.

والقاعدة أن يكون لكل من أدرج اسمه في جداول الإنتخابات الحق في مباشرة حق الإنتخاب، ومن ثم لا يثبت هذا الحق لم لا يكن اسمه مدرجا في هذه الجداول.

1 تامر كامل الخزرجي ، المرجع سابق ، ص 236.

المبحث الثاني: ماهية النظام الإنتخابي

هناك تعريفات متعددة و مختلفة، فقد اختلفت آراء الإيديولوجيين لإعطاء مفهوما للنظام الانتخابي، و بالنظر إلى انعكاسات النظام السياسي على النظام الانتخابي، و بسبب الأنظمة السياسية كان من الصعب توحيد القواعد الانتخابية على المستوى الدولي، سنحاول إعطاء تعريفا للنظام الانتخابي و كذا طبيعته و أنواعه كالتالي:

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي و أنواعه

الفرع الأول: النظام الانتخابي

يعرف النظام الانتخابي بأنه مجموعة القواعد الفنية القصد من الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموعة الأساليب المستعملة لعلاض المرشحين على الناخبين، كما يعرفه "دافيد فاريل" بأنه: "النظام الذي يحدد الطريقة لبتي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية الانتخاب سياسيا لشغل مناصب معينة". [1].

وهذا التعريف يحرص على التمييز بين النظام الانتخابي و القانين الانتخابية التي يعتبرها مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءا من الدعوة إلى الانتخاب إلى غاية مرحلة فوز الأصوات في حين أن النظام الإنتخابي هو آلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات و الذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر [1].

---

[1]: مُحَمَّد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و أهم أنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 2000، ص ص38.

النظام الإنتخابي، هو مجموعة من التشريعات و القوانين التي ينتج عنها انتخاب ممثل سياسي و يجب أن يراعي عدة متغيرات في العملية الانتخابية و أن يكون صوت الناخب المرشح واحدا أو لقائمة حزبية و كذلك حجم الدائرة الانتخابية الذي يتعلق بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية [2].

ويعرف "ديثرثوهلن" النظام الإنتخابي بأنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلهم أحزاب أو مرشحين، ولقد حددت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤثرات لتعريف النظام الإنتخابي تتمثل فيما يلي: [3]

- المعيار الذي يتم على أساس ترجيع صوت عن صوت آخر.
- حجم الدائرة الانتخابية.
- طريقة تحديد الناخبين إختياراتهم.
- الأسلوب المتبع لتسجيل خيارات الناخبين.
- طريقة ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية.

و بالتالي يفهم أن النظام الانتخابي هو مجموعة المبادئ و القوانين و الإجراءات التي تضبط العملية الانتخابية و تهدف إلى عملية تحويل أصوات الناخبين إلى المقاعد.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية

منذ الأعمال التي قام بها "موريس ديفارجية" سنة 1954 و "دوغاس رو" سنة 1971 اتجهت الدراسات إلى تصنيف النظم الانتخابية و دراسة تأثيراتها المختلفة و من أهم هذه الدراسات:

- " قرمان sorman" و تيبارت ligphart" سنة 1984.
- "تاجيبير Taagepera" و "شوقارت shugart" سنة 1989.
- "ليبارت ligphart" سنة 1994.
- "بلاس Blaise" و "ماسيكوت Massicot" سنة 1996.

---

[1]: أنعان أحمد الخطيب، الوجيز في النظام السياسية، المكان سبق ذكره، 2011، ص ص 275.

[2]: مُحَّد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (منشورات الجلي، بيروت)، 2007، ص ص 290.

[3]: سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 43. بتصرف.

لقد أسس الباحثين على ضوء هذه الدراسات تصنيفهم للنظم الانتخابية الموجودة في العالم على مبدأيتن الأول قانوني ودستوري الذي اعتبر النظام الانتخابي آلية فقط لتحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان و الاثني تحليلي اعتمد على عامل تأثيرات النظام الانتخابي على المجال السياسي و الاجتماعي و بذلك فهي تتجه حسب رأيهم في ثلاث محاور كبرى نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي و النظام المختلط[1].

أولا – نظام الأغلبية:

يعرف "جين ماري كوتار" نظام الأغلبية بأنه أسلوب إقتراع يفوز بموجب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، و لهذا النظام عدة تفرعات فهو قد يكون أكثريا على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجمعي ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت.[2]

إن هذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين لوائح المرشحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل لائحة أو قد يجري الإقراع على أساس لوائح مفتوحة أي يستطيع الناخب إدخال تغيرات في مضمونها و تكون حريتهم في تقدير أكبر، و يجري الاقتراع الأكثري على دورة واحدة أو على دورتين.

الاقتراع الأكثري هو أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، و قد تكون هناك أيضا ظروف استثنائية و على أي حال فإن طريقة تحقيق ذلك عمليا تختلف بصورة واسعة و هناك خمسة أنواع من نظم الأغلبية.

1- نظام الفائز الأول:

[1] سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 43.

[2]: سعد عبدو آخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، (مركز بيروت للأبحاث و المعلومات منشورات الجلي الحقوقية: بيروت)، ط1 ، 2005، ص ص 173.

يعتبر نظام الفائز الأول من أبسط أنظمة الأغلبية التعددية باستخدام دوائر منفردة العضوية و التصويت المركزي للمرشح، فعتد عرض أسماء المرشحين يقوم الناخبون باختيار واحد فقط منهم.

و المرشح الفائز هو ببساطة الشخص الذي يفوز أكبر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل إلى على 20% من الأصوات الفعلية[1].

تستخدم نظم الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم 213 بلد، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاديها بمرحلة انتقالية و ليست فيها انتخابات مباشرة [2].

و من مزايا هذا النظام أنه بسيط و يؤدي إلى افراز ممثلين يدينون بالولاء للحزب الواحد الفائز مما يجعل نظام الحكم أكثر قوة و إستقرار، في حين تتمثل عيوبه في استعباده للتمثيل العادل للأقليات و عدم عدالة لإستبعاده حق العنصر السنوي في التمثيل.

2- تصويت الكتلة:

إن تصويت الكتلة بكل بساطة يعني استخدام تصويت الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية و يمتلك كل ناخب عدادا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة، و عادة ما يتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية، بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه، و هذا النوع من التصويت شائع في البلدان التي تمتلك أحزابا ضعيفة أو غير موجودة [3].

ومن مزايا هذا النظام أنه يسمح للناخبين بالتفضيل بين المترشحين الفرديين و يعمل على زيادة دور الأحزاب مقارنة بنظام الفائز الأول، في حين تتمثل عيوبه في كونه جمع كل سلبيات نظام الفائز الأول خاصة عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز و بين عدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان [4].

3- كتلة التصويت الحزبية:

---

[1]: سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 45.

[2]: ينتشر نظم الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم في بريطانيا و البلدان التي كانت تاريخيا تحت تأثير بريطانيا، و كذلك في عدد من بلدان البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية و في خمسة بلدان من آسيا: بنغلاديش، الهند و ماليزيا، و تيبال و كثير من البلدان التي تعيش في الجزر الصغيرة في جنوب المحيط الهادي، كما يستخدم هذا النظام خمسة عشر بلدا إفريقيا، معظمها من المستعمرات البريطانية السابقة، سويقا عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 45.

[3]: لقد استخدم هذا النظام سنة 2004 في كل من جزر فوكا أندوفيات، الكون لاوس، لبنان، سوريا و إستخدام في الأردن سنة 1989 و في منغوليا سنة 1992 و في تايلاندا و الفلبين سنة 1997 و لكن تم الإستغناء عنه في كل هذه البلدان نتيجة القلق إزاء النتائج التي أسفر عنها، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 47. بتصرف.

[4]: سويقات عبد الرزاق، المرجع سابق، ص ص 47.

خلاف لنظام الفائز الأول، هناك دوائر متعددة العضوية تحت نظام كتلة التصويت الحزبية، و يختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب بدأ من الأفراد و الحزب الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات يأخذ كل المقاعد في المنطقة.

و كما هو الحال في نظام الفائز الأول، فإنه لا توجه أية متطلبات أو شروط للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات [1].

4- التصويت البديل:

تجري الانتخابات بنظام التصويت البديل في دوائر منفردة العضوية على شكل الذي تكون عليه في ظل نظام الفائز الأول، إلا أن نظام التصويت البديل يعطي خيارات أكبر عند ملأ ورقة الإقتراع التي لابد على الباحث من الإشارة فيها إلى المرشح المفضل.[2]

يقوم الناخب في نظام التصويت البديل بترتيب المرشحين طبقا لإختياراته عن طريق كتابة رقم (1) لأفضل مرشح، رقم (2) لإختياره الثاني، و رقم (3) على الإختيار الثالث، وذلك يمكن للناخبين من التعبير عن إختيارهم المفضل من بين المرشحين و لا يكتفوا بذكر الإختيار الأول فقط، و يعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه باسم التصويت التفضيلي.

كما يختلف عن نظام الفائز الأول في طريقة عد الأصوات، و يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة، لكن إلا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة عند الفوز الأول للأصوات (50% +1)، يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات و يجري توزيع التفضيلات الثانية للمرشحين الآخرين، و تستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

و من مزايا هذا النظام أنه يخلق التعاون بين عدة مرشحين و اتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات، في حين تكمن عيوبه في كونه يتطلب معرفة الناخب للقراءة و الكتابة و الحساب إذ عليه أن يحدد مفاضلة بين عدة مرشحين في دائرة منفردة العضوية فهو يصلح في الدوائر الصغيرة فقط حين تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد [3].

5- نظام الجولتين:

يتميز هذا النظام بأنه انتخاباتهم عبر جولتين، يفصل بينهما أسبوع أو أسبوعين، تجرى الجولة الأولى على غرار الجولة الانتخابية الواحدة التعددية و الأغلبية.

---

[1]: استخدم نظام كتلة التصويت الحزبية سنة 2004 أربع دول هو: الكامرون و تشاد، جيبوتي سنغافورة، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 48.

[2]: مُحَمَّد رفعة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 296.

[3]سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 50.

إن أغلب أشكال نظام الجولتين تستخدم نظام الفائز الأول و لكن من الممكن أيضا استخدام نظام الجولتين في مناطق متعددة العضوية بإستعمال نظام كتلة التصويت، فالمرشح أو الحزب الذي يحصل على نسبة معينة من الأصوات ينتخب مباشرة دون الحاصة إلى إجراء اقتراع ثاني، أما إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة فتجري جولة ثانية، من التصويت و يتم إعلان الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخبا. [1]

و تختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، و الطريقة الأكثر شيوعا هي التي تجري مباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى الأصوات من الجولة الأولى، و يدعى هذا النظام تصفية الأغلبية، و يسغ نظام الإنتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن الحق، و يحصل فيها أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات و يتم الإعلان عنه باعتباره الفائز [2].

ومن إيجابيات هذا النظام أنه يتيح للناخبين فرصة ثانية للتصويت اختيار مرشحهم أو حتى لتغيير رأيهم بين الدورتين الأولى والثانية، في حين تمكن عيوب في كونه يفرض عبئا كبيرا على الإدارة الانتخابية من حيث التكلفة و الوقت و على الناخب و يثير المجتمعات المنقسمة.

ثانيا – النظام النسبي:

التمثيل هو نظام يقوم على التنافس الحزبين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر إنتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين [3].

يعتمد هذا النظام على الإقتراع بالقائمة في دوائر واسعة و كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، و تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية و حصته من مقاعد البرلمان [4].

وغالبا يعد استخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبية، فكل حزب يقدّم إلى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي.

ونظرا لإيجابيات نظام التمثيل النسبي، فقد اعتمدته العديد من الديمقراطيات الجديدة و هو مطبق في أكثر من نصف دول العالم، وينتشر هذا النظام في أمريكا اللاتينية و أوروبا الغربية ة في ثلث الدول الإفريقية [1].

---

[1] لوشن دلال، السيادة في النظام الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2005، ص ص 79.

[2]: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]: سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 53.

[4]: إن الحزب الرئيسي الذي يحصل على 10% من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية لهما تقريبا من مقاعد البرلمان، سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق، ص ص 230.

ونشير هنا أن عملية انتقاء النظام الانتخابي هو مسألة سياسية بالدرجة الأولى، و ليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها، و عليه تتجلى النظم في أنواع عدة هي:

1- نصاب الأبعاد:

نصاب الأبعاد هو العتبة التي يقتضي أن تتجاوزها لائحة من أجل أن تستحق التمثيل في البرلمان، إذ ليس من المنطقي أن يكون لحز ما ممثلين في البرلمان و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات [2].

فنصاب الأبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة مالكي يحقق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة، و الأطراف التي تخفق في ضمان هذه النسبة من الأصوات، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة.

يختلف حجم نصاب الأبعاد وفق الأهداف التي تتوفاها الدولة ففي ألمانيا مثلا كانت الرغبة في منع وصول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان.

---

[1]: سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق، ص ص 230.

[2]: ففي ألمانيا و نيوزلندا و روسيا حدد هذا النصاب بـ 5% أما في جنوب افريقيا فلا يوجد نصاب للأبعاد و لذلك ربح الحزب الديمقراطي المسيحي الإفريقي مقعدين انتخابات سنة 1994 مع أنه لم يحصل سوى على أقل من 0.45% من الأصوات، و في هولندا حدد نصاب الأبعاد ب 0.67% و اعلى نسبة في سيشيل 10% من أجل انتخاب 23 عضوا على أساس النظام النسبي.

كما يمكن أن يستحكم نصاب الأبعاد للتكييز بين الأطراف الصغيرة أو المتطرفة إلى أن هذا النظام لا ينجح بصورة دائمة في ذلك لأن هذه الأحزاب الصغيرة تستطيع أن تتجمع في لائحة واحدة و أن تتجاوز نصاب الأبعاد المطلوب، و تستطيع بذلك أن تكسب أصوات مشتركة كافية لأن تربح بعض المقاعد في المجلس التشريعي، و هذا ما يحصل في إسرائيل.

2- نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة:

أغلب الدول التي تعتمد التمثيل النسبي ، نجدها تتبع النظام النسبي على أساس لائحة و هذا الأسلوب هز أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل حزب بقائمة مرشحين، و يصّوت الناخبون لصالح الحزب أو اللائحة و يكون لكل طرف عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حصلوا عليها، و يؤخذ المرشحون الفائزون في كل لائحة وفقا لترتيبهم فيها أو وفقا لأي أسلوب مفاضلة تعتمده الدولة [1].

3- الصوت الواحد المتحول:

نادى بع علماء السياسة بأنه واحد من أكثر النظم الانتخابية جاذبية، إلا أن استخدامه كان ضيق النطاق شمل الانتخابات التشريعية و أخذت به قلة من الدول [2].

يستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المرشحين وفقا لتفضيلهم على ورقة التصويت بنفس طريقة الصوت البديل.

و لكن الخلاف بأن التفصيل بين المرشحين هو إختياري، و أيطلب من الناخبين أن يفضلوا بين كل المرشحين، بل يمكن أن يفضلوا مرشحا واحد فقط، فيتميز نظام الصوت المنفرد القابل للتحويل، بأنه من النظم النسبية الأكثر تحقيقا للعدالة في التمثيل على منح الناخب حرية أكبر في الإختيار.

---

[1]: سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق ، ص ص 235. بتصرف.

[2]: مثل جمهورية ايرلندا منذ عام 1921 مالطا منذ عام 1947 و مرة واحدة في استونيا عام 1990 كما أنه يستخدم الانتخابات بمجلس الشيوخ الفيدرالي الأسترالي و أيضا في الانتخابات أوروبية و المحلية في إيرلندا الشمالية.

و يقوم هذا النظام على إعلان الفائز كل مرشح تتجاوز أصواته الحاصل الانتخابي بقسمة الأصوات المقترعة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم زائد واحد، قد يكون لمنطقة انتخابية عدد متقلب من النواب الذين يجب انتخابهم و كل ناخب له صوت فقط، و لكن هذا الصوت قابل للتحول إذا كان مرشحه حاصل على أصوات أكثر من اللازم أو إذا كان مرشحه قد حصل على أدنى الأصوات أكثر من اللازم أو إذا كان مرشحه قد حصل على أدنى الأصوات، و لهذا يتعين على الناخب أن يعين المرشحين الذين يكونون الثاني و الثالث و الرابع المفضلين عنده.

أ– التمثيل النسبي على أساس الدائرة الكبرى:

يقوم على اعتبار الوطن كله كإطار انتخابي، أو كدائرة انتخابية واحدة و يكون الحاصل الانتخابي على صعيد الوطن كله يتقسم مجموع الأصوات المقترعة على مجموع المقاعد التي يجب إملائها و يتم احتساب المقاعد المستحقة لكل لائحة باعتماد الخطوات التالية: [1]

* قسمة إجمالي أصوات المقترعين على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد.

* قسمة مجمل عدد أصوات كل لائحة على حدة على الحاصل الانتخابي.

–/ الآلية الأولى لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

مثال: إذا كان عدد المقترعين في الدولة 100.000 مقترع، و عدد المقاعد النيابية 10 مقاعد، فإن حاصل الانتخابي على صعيد الدولة كاملة هو 10.000 صوت لكل نائب، و لتحديد عدد المقاعد لكل لائحة تقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة على الحاصل الانتخابي.

اللائحة	الصوت المحصل عليها	الحاصل الانتخابي	عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة
أ	30.000	10.000	3 مقاعد
ب	50.000	10.000	5 مقاعد
ج	20.000	10.000	2 مقاعد

المصدر، كاتب الدولة، ص ص 34.[1]

[1]: سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق، ص ص235- 239.

-/ الآلية الثانية لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

تتقدم الأحزاب بنوعين من اللوائح الأولى على أساس المقاطعة و الثانية على أساس الوطن كدائرة انتخابية فكل حزب له عدد المقاعد في كل مقاطعة يساوي عدد الأصوات المحصل عليها على الحاصل الانتخابي و الباقي من الأصوات يضاف إلى بقية الأصوات الإضافية التي حصل عليها هذا الحزب في بقية المقاطعة وتعطي اللائحة الوطنية على الحاصل الانتخابي لتحصل على عدد المقاعد الممنوحة لهذا الحزب في الإطار الوطني [2].

مثال: إذا كان الحزب أقد حصل في إحدى المحافظات على 165.000 صوت و الحاصل الإنتخابي هو 10.000 فعدد المقاعد الممنوحة لهذا الحزب هي 165.000/10.000=16 مقعد و الباقي 5.000 صوت تضاف إلى الأصوات الإضافية التي حصل عليها الحزب أ في بقية المقاطعات.

فإذا فرضنا أن الحزب أ على المستوى الوطني و بعد جمع كل الأصوات الإضافية المحصل عليها من المقاطعات قد حصد 200.000 صوت إضافية فعدد المقاعد التي تمنح للحزب أ الوطني هي 200.000/10.000=20 مقعد.

ب- التمثيل النسبي على أساس الدائرة الوسطى: [3]

يتلاءم النظام مع الدائرة الكبرى في حين أنه يكون غير قابل للتطبيق في إطار الدوائر الانتخابية الصغيرة و ذلك لأن الحاصل الإنتخابي سيكون حتما أكبر من عدد الأصوات التي تحصل عليها عليها الأحزاب، و بما أنه من المستحيل تقسيم المقعد الواحد بين حزبين أو مرشحين لذلك كان لابد من اللجوء إلى التقريب.

مثال: عدد المقاعد في دائرو إنتخابية هو 5 و عدد الأصوات 100.000 و عدد الأحزاب المتنافسة 3 (أ.ب.ج).

اللائحة	الأصوات المحصل عليها
أ	25.000
ب	47.000

[1]: كاتب الدولة لدى الوزير الأول مكلف بالاتصال، العهدات الرئاسية في الجزائر 1963 – 2009، المركز الوطني لوثائق الصحافة و الاعلام، الجزائر مارس 2009، ص ص 34.

[2]: سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق، ص ص 241.

[3]: سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق، ص ص 244.

ج	28.000

المصدر: كاتب الدولة، ص ص41. [1]

الحاصل الانتخابي = عدد الأصوات / عدد المقاعد = 5/1000.000= 20.000

توزع المقاعد من خلال الطرق التالية:

عدد المقاعد المحصل عليها = عدد الأصوات المحصل عليها / الحاصل الانتخابي.

-/ آلية اسناد المقاعد للباقي الأعلى:

اللائحة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي من الأصوات
أ	25.000	1	5.000 صوت
ب	47.000	2	70.000 صوت
ج	28.000	1	80.000 صوت

نقوم بإسناد المقعد المتبقي للحزب الذي له أكبر نسبة متبقية من الأصوات و هو الحزب حيث يصبح لـ أ مقعد، ب مقعدان، ج مقعدان.

-/ آلية إسناد المقاعد المتبقية للذي ينال المعدل الوسطي الأقوى = (.)

يتم حسب هذه الآلية إضافة مقعد و همي لكل حزب ثم نقسم الأصوات المحصل عليها لكل حزب على عدد المقاعد الممنوحة له مضافة إليها المقعد الوهمي فنتحصل على المعدل الوسطي لكل حزب و الحزب الذي يكون له أكبر معدل وسطي يأخذ المقعد المتبقي الإضافي و تتكرر العملية حتى توزع كل المقاعد المتبقية.

[1]: كاتب الدولة، مرجع سابق، ص ص 41.

اللائحة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي من الأصوات
أ	25.000	2	5.000 صوت
ب	47.000	2	7.000 صوت
ج	28.000	1	80.000 صوت

المصدر: كاتب الدولة، ص ص 47.[1]

المقعد الوسطي = عدد الأصوات / (عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة + المقعد الوهمي).

اللائحة	**الأصوات المحصل عليها**	**طريقة استخراج المعدل الوسطي**	**المعدل الوسطي**
أ	25.000	(1+1)/25.000	12.500
ب	47.000	(1+2)/47.000	15.666
ج	28.000	(1+1)/28.000	14.000

إن المقعد الخامس يمنع للحزب (ب) لأنه نال أعلى نسبة أصوات بطريقة المعدل الوسطي حيث توزع المقاعد الأخرى المتبقية في حالة وجودها حسب الترتيب التنازلي للمعدل الوسطي.

فيصبح التوزيع كما يلي = (.)

اللائحة	**توزيع المقاعد وفق للمعدل الوسطي الأقوى**	**توزيع المقاعد وفق للباقي الأقوى**
أ	1	1
ب	3	2
ج	1	2

المصدر: كاتب الدولة، ص ص 65 .[2]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم النظام الانتخابي

[1]: كاتب الدولة، مرجع سابق، ص ص 47. بتصرف.

[2]: كاتب الدولة، مرجع سابق، ص 65.

إن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس هو في الحقيقة الأمر تجسيد للقيم الديمقراطية و تكريسا للمشاركة السياسية حيث تتمثل هذه الأسس عموما فيما يلي:

المبادئ القانونية:

أولا – مبدأ المساواة أمام النظام الإنتخابي

إن جل الدساتير في العصر الحالي تنص على ضرورة المساواة أمام القانون بين مختلف شرائح المجتمع بما فيه الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 12 من دستور سنة 1963 على أن "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات" [1].

و نصت المادة 28 من دستور سنة 1989 و المادة 29 من دستور سنة 1996 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" [2].

و على هذا الأساس يقوم النظام الانتخابي الذي يمنح حق المشاركة في الانتخاب لكل أفراد المجتمع و التي تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا في حين تستثني فئات أخرى ممارسة حق الترشح [3].

هذه الضوابط الموضوعية لابد منها و تأخذ بها مختلف التشريعات الانتخابية حين لا يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة أو خرقا لمبدأ الديمقراطية الصحيحة [4].

ثانيا – مبدأ التمثيل الحقيقي:

باعتبار أن الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه فإن مبدأ النظام الانتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين في مختلف المجالس و لن يتأثر ذلك إلا باعتماد نظام اقتراع يتصف بالعدالة و الموضوعية و الشفافية و يهتم بالمظاهر الناتجة عن أزمة التمثيل و خاصة فيما يتعلق بتمثيل الأقليات للأحزاب الصغيرة أو ما يعود إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة بما فيه ضعف التمثيل النسوي مما يولد إنعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة و ممثليه في الهيئات المنتخبة.

---

[1]: انظر دستور الجزائر لسنة 1963.

[2]: انظر دستور الجزائر لسنتي 1989 و 1996.

[3]: انظر المادتين 98 و 106 من القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالانتخابات..

[4]: أنظر: آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، ج1، 2013.

إن مدى تحقيق هذا المبدأ يقوم على نوع النظام الإنتخابي التي تتبناه الدولة حيث أن الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المترشح أو القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين سواءا كانت الأغلبية مطلقة أو نسبية و سوآءا كان نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة [1]، و هو ما يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى خلق أغلبية برلمانية منسجمة مما يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي [2].

في حين أن نظام التمثيل النسبي يتماشى مع الانتخاب بالقائمة فقط حيث توزع المقاعد المخصصة وفق عدد الأصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية و قد يكون بالقوائم المغلقة أو بالمزيج بين عدة قوائم حيث يعاب على النظام القوائم المغلقة كونه يقيد حرية الناخبين و لا يسمح لهم بإجراء أي تعديل عليها.

ناهيك على أن هذا النظام يؤدي إلى عدم قيام أغلبية برلمانية قوية مما يخلق أزمات حكومية و زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة[3].

إلا أن أنصار نظام التمثيل النسبي يرون بأنه يؤدي للتمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين و يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و تسيير شؤون المواطنين و يقضي على استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد و يعمل على خلق معارضة قوية في البرلمان تعمل على منع الاستبداد و تحكم حزب الأغلبية بأمور الحكم [4].

ثالثا – مبدأ الاقتراع و شخصية التصويت:

لقد كان هذا المبدأ هدفا ديمقراطيا عزيزا تسابقت عليه معظم الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرية من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة و هو الإقتراع الذي يقوم بموجب المواطنين بممارسة حق

[1]: الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص ص 247.

[2]: آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص ص 39. بتصرف.

[3]: عبد الغاني بسيوري عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، (منشأة المعارف الإسكندرية: القاهرة)، 1997، ص ص 147.

[4]: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، المكان نفسه.

الانتخاب بشكل واسع و ذلك بإلغاء الشروط التي يفترضها الإنتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي و المستوى التعليمي مع الأخذ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية العقلية و الأدبية [1].

أما شخصية التصويت فتكن في قيام الناخب بنفسه بعملية الإداء برأيه بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية و ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تتمثل في المواطن الذي لا تسمح له الظروف بالتنقل إلى مكاتب التصويت للإداء برأيه بصفة شخصية و هو ما تداركته مختلف التشريعات حيث أقرت إمكانية التصويت بالوكالة [2].

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه نخلص في هذا الفصل إلى القول بأن الانتخابات هي آلية ديمقراطية ومحطة من المحطات السياسية الهامة في تاريخ و مسار أية هيئات سياسية سواء كانت سلطة حاكمة أو أحزاب سياسية، بل أن أهميتها تتعدى هذه الدوائر لتشمل

[1]: عبد الغني بسيوني عب الله، المرجع السابق، ص ص 264. بتصرف.

[2]: حصر، المشرع الجزائري نظام التصويت بالوكالة في نص المادة 62 من القانون 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات في أربع حالات فقط المرض، ذو و العصب الكبيرة و العجزة، العمال المستخدمون بخارج ولاية إقامتهم، المواطنون المتواجدون مؤقتا في الخارج، و بذلك يكون المشرع قد صحح و تدارك الأوضاع السلبية التي كانت مترتبة عن تطبيق القانون رقم 87-13 المؤرخ 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم و الذي أجاز التصويت بالوكالة لفئات واسعة من المواطنين بموجب نص المادة 50 منه و الذي اعتبر احدى الأسباب المؤدية إلى عدم فوز المنتخبين الحقيقيين للشعب إلا أن المشرع و بموجب المادة 53 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد رجع إلى توسيع نطاق الانتخابات بالوكالة إلى ستة حالات التي جاء بها في القانون 89-13 بدلا من أربع حالات سالفة الذكر بإضافة حالتين يتمثلا في الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية و أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية الذين يأزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع
أنظر: آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص ص 45.

كل مكونات الرأي العام لكونها تعكس إداة الشعب و توجيهات المجتمع و طموحاته ة تتعلق بكيفية إدارة الشأن العام وترسم على ضوئها خيارات الوطن و مستقبل البلاد و لكون الشعب هو مدار السلطة حسب الدستور فإن الانتخابات تعد مؤشر و آلية لبناء مؤسسات الدولة، و لن يأتي ذلك إلا من خلال بسط الدولة لرقابتها على العملية الانتخابية عن طريق السلطة التنفيذية التي تبقى قاصرة و بحاجة لهيئة قضائية مستقلة تتمثل في القضاء الإداري لتحقيق مصداقية الانتخابات في حالة ارتكاب أي مخالفة أثناء سير العملية الانتخابية، و في حالة إرتكاب أي مخالفة أثناء سير العملية الانتخابية فإن القانون يعاقب عليها جزائيا، إضافة إلى أنه بات من الضروري تطوير المفاهيم السياسية لكل من رجال السياسة و المواطن بصفتها قطبا للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي للتداول السلمي على السلطة

تمهيد:

من أبرز المشاكل المحوية و الأساسية في دول العالم الثالث هي مشكلة الممارسة للسلطة، و هي ظاهرة معتمدة منذ فترات زمنية طويلة و لحد الآن و قد ترتب عليها ثوابت و قيم و أيديولوجيات أعطى الطابع الفردي للحكم، و هذه الفردية اتسمت في أغلب

الأحيان بالتسلط و الاستبداد الفردي و لا تعرف القيمة السياسية للتداول و التعدد و الاختلاف في كثير من بلدان العالم الثالث و ما تجلبه هذه من منافع سياسية و اجتماعية إذا ما اعتمدت كأسلوب و منهج في ممارسة السلطة على هذا الأساس نطرح موضوع التداول السلمي للسلطة كونه قيمة حضارية و معاصرة للممارسة السياسية و لأنها قيمة غائبة في العديد من بلدان العالم، فالتداول و الاعتراف بالآخر لم تمارس و كل ما عرف عنها هو دراسات نظرية معرفية من دون معاينتها في الممارسة اليومية والسلطوية بصيغة مؤسسية إلا استثناءات قليلة.

و في ضوء ذلك سنقوم و باستخدام أسلوب التحليل بإيضاح قيمة التداول و التناوب في إدارة السلطة، و من خلال ثلاثة محاور رئيسية فضلا على المقدمة و الخاتمة.

يبحث الأول في مفاهيم عن التداول السلمي للسلطة والثاني يبحث في شروط التداول السلمي للسلطة في حين يبحث الثاني في أهم أنواع و آليات التداول السلمي على السلطة.

المبحث الأول: ماهية التداول السلمي على السلطة

إن مبدأ التداول على السلطة مفهوم حديث لارتباطه بالدولة الحديثة غير أن ظهوره التاريخي يعود إلى التطورات التاريخية والممارسات المتراكمة من ديمقراطية أثينا المختلفة عن التجارب الديمقراطية الحالية لقيامها على التعدد الطبقي واقتصار المواطنة على أقلية من رجال الحكم والكنيسة.

فيرى (موريس دوخرجيه) بأن ظهور التداول مرتبط بظهور الأحزاب ومساهمتها في تأسيس نظم ديمقراطية تمثيلية انتخابية في أوروبا توصف بأنها تنافسية تضمن حق التصويت والمشاركة الواسعة، وتداول السلطة خلال فترات محددة [1].

المطلب الأول: (مفهوم التداول السلمي على السلطة)

أ) التعريف اللغوي:

تعني كلمة التداول وهي مصدر تداول، التشاور، ومنها التناوب وتداول النقد يعني رواجه بين الأيدي، تداول، تداولا، تداولت الأيدي الشيء، تعاقبته، أي أخذته، ومن ذلك قولهم تداولته الألسن، القوم، الأمر: تفاوضوا وتبادلوا الآراء فيه [2]. وتداولنا الأمر: أخذناه بالدّول، وقالوا: دواليك أي مداولة على الأمر، ودالت الأيام أي دارت.

وفي حديث لرسول الله ﷺ قوله في: "وفد ثقيف: "ندال عليهم ويدالون علينا". الانتقال من حالة الشدة إلى الرخاء [3].

وفي اللغة العربية لها لأيضا عدة مرادفات تؤدي نفس المعنى ومنها:

التداول على السلطة، التداول السياسي، التعاقب، التناوب، توزيع السلطة، اقتسام أو تقاسم السلطة، المشاركة في السلطة، الخلافة السياسية أو خلافة الحاكم أو خلافة السلطة، تغيير السلطة، انتقال السلطة، تبادل السلطة أو الحكم، استبدال الحكم، ممارسة وتولي السلطة، تجديد السلطة وقد تعني الديمقراطية، أي الوصول أو الحكم بطريقة ديمقراطية.

أما في اللغة الإنجليزية: تستخدم كلمة (Sucession) أو (Alternance) بمعنى التعاقب أو التداول على السلطة.
و في اللغة الفرنسية: تستخدم كلمات: (l'alternance – sucession) permutation وتعني التناوب والتعاقب والتداول[4].

ب) التعريف الإصطلاحي:

---

[1]: إسماعيل قيروة وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2002، ص 18.

[2]: مُحَمَّد الباشا، الكافي معجم عربي حديث، (بيروت، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر)، ط1، 1992، ص 249.

[3]: الإمام اللامة جمال الدين أبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري. الإفريقي المصري لسان العرب، (بيروت، لبنان: المجلد الحادي عشر)، منشورات مُحَمَّد بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ص 302.

[4]: المرجع نفسه، ص 302.

إن التعريف الإصطلاحي لا يبتعد عن التعريف اللغوي رغم تعدد المفكرين، ونبدأ بتعريفات بعض المفكرين العرب منهم:

برهان غليون: "يعرفها: لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، وإنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة [1].

و يعرفها **أحمد صدقي الدجاني:**

"على أنها مجموعة من الناس يتداولن أمرهم فيما بينهم ليحكموا أنفسهم بأنفسهم وليستخلصوا الأفضل وكلمة الشورى في اللغة العربية تعني هذا المدلول" [2].

وفي حين يعرضها الدكتور: **عماد بن مُحَمَّد:** "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقها لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى مالا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن إحترام النظام السياسي القائم، والتداول يدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة" [3].

أما: صلاح سالم ذرتوقة: فيعرفها

"بأنها خلافة سياسية ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحكام والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية أو على أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أو الحزب، أو على كافة المستويات في الدولة" [4].

في حين يعرفها "**رفعت عيد سيد**":

---

[1]: بلقيس أحمد منصور، الأحزاب والتحويل الديمقراطي، (القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي) ط1، 2004، ص 364.

[2]: علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية)، ط2، 2002، ص27.

[3]: المرجع نفسه، ص 241.

[4]: د/ صالح سالم ذرتوقة.

"بأنها عملية اقتسام السلطة بين جهتين مختلفتين لكل منها حق ممارسة السلطة بصورة مستقلة في فترة زمنية محددة سلفا، أما المشاركة في السلطة فمثالها الحكومة الانتقالية، أي إقتسام مجموعة من الأحزاب المناصب بما يتناسب مع الأغلبية التي حصل عليها كل حزب" [1].

لذلك فإن محاولة فهم وتعريف مفهوم تداول على السلطة لا تخلو من صعوبات وإشكالات ترتبط يتعدد وجوه التداول وتنوع لوازم إحكامه مما يعرقل عملية حصره في إطار مفهوم واحد.

فعرفها: **(غسان سلامة)**:

"بأنها ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في إختيار قادتهم عن طريق الانتخابات"[2].

و يرى أحد الباحثين أن التداول السلمي لسلطة يقصد به: "وجود آليات لإنتقال المنصب السياسي إلى آفرسوط كان شاغل المنصب رتيب للجمهوري أو للوزراء عني النظم الرئاسي والبرمانية على الترتيب، وقد شاع هذا التعبير في الفقة الليبيرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة بإعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي [3].

كما يقول أهمية من تعبيره عن مضمونين جوهرين من مضامين النظام الديمقراطي الأول هو مضمون، التعددية في أن يكون لكل ما تجاه سياسي الحق في المشاركة السياسية، والتأثير في قراراتها، والثاني هو مضمون حكم الأغلبية الذي يتمثل في ترجيح حكمها، ومن أهم المسائل التي تتطلب معرفة تفضيل الأغلبية لها مسألة تولي السلطة باعتبار الشعب مصدر السلطات وتطبيق لمبدأ الحكم الأغلبية [4].

أما المفكرين الغربيين خبدورهم يختلفون حول تعريف موحد نظرا الإختلاف إنطلاقهم ومن أهم التعاريف مايلي:

" يعرفها: **سوروي بيلار** Sewerye blaler:

---

[1]: د/ رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المحلية، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية)، ط1، 2005، ص 22.

[2]: د/ عسلان علامة، أين الديمقراطيين، (دار النضال للطباعة: بيروت، لبنان)، ط4، 1989، ص262.

[3]: صفي الدين خربوش: السلطة في الوطن العربي التشريعات والتطبيقات: بحث منشورها على شبكة الإنترنت، موقع www//al jayzera.com تاريخ الدخول15/03/2016 .

[4]: علي خليفة الكواري، ماهية الديمقراطية المنشودة في الوطن العربي، محلية قضايا إستراتيجية ع (60) (المركز العربي للدراسات الاستراتيجية: دمشق)، 2006، ص 97.

"على أنها عملية التعاقب الهادفة إبلا تغيير شخص الحاكم في أضيف معانية وإلى تغيير النخبة الحاكمة ككل في أوسع معانيه"[1].

و يرى **توماس روينسون** (TOMASS Ropinsene)

" بأنها مشكلة إيجاد الفرد المناسب الذي يجلس على الكرسي المنصب السياسي" [2].

أما **روبز بيرلينغ Robez Birliy فيعرفها**:

"على أنها الآلية التي يتم بواسطتها إختيار حاكم جديد من جهة، ومن جهة أخرى على أنها الأساليب التي يتم بواسطتها عملية إسناد السلطة أو كيفية إختيار الفرد الذي يكون قادرا على فرض نفس الدور أو أداء نفس الوظيفة للرجل السابق" [3].

بينما يعرفها **لويس جان كيرمان (Jean lais Quermene)**

" على أنها تناوب زبين أو تحالفين على السلطة من المعارضة وفي إطار إحترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلميا، بالإنتخاب أو الإستغناء العام للوصول إلى السلطة بين قوى سياسية تعترف مؤقتا بالسلطة والدخول في المعارضة، والتداول على السلطة لا تقصي التعديدة الدستورية ولكن تبتعد من العنف أو الثورة" [4].

و يعرفها**موريس دوخرجيه**: **(Mourice duvergere)**

"بأنها التناوب أو التعاقب وهي حركة كتواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة والتعاقب ارز وموجود في البلدان ذات النظام الثنائي" [5].

من التعاريف السابقة يتضح أن التداول على السلطة مرتبطة بالخلافة السياسية والديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية مع تحديد مدة تولي السلطة، وتعد آلية دستورية وقانونية وأخلاقية وأسلوب حكم وعملية متكاملة بين التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، النزيهة بانتظام، وحكومة الأغلبية مع احترام الأقلية في فترة زمنية محددة.

---

[1]: Sewerye Blaer, succession ANP turnover of soviet elites MM.U.S journal of international affairs. Vol 32. N2. Xenter. 1978. P 198.

[2]: د/ صلاح سلام ذرتوقة، مرجع سابق ص 64.

[3]: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]: Jean Louis Quermene. L'alternanance ou pouvoir. Alqer. Casbah, Editions. 1998. P4.

[5]: موريس دوخرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، (بيروت- لبنان: دار النهار للنشر)، ط2، 1989، ص304.

المطلب الثاني: شروط التداول على السلطة

هناك العديد من المفكرين ممن وصفوا شروطا للتداول، ومنهم (موريس دوخرجيه) حددها في ثلاثة شروط:

01- الحزبية سواء كانت ثنائية أو تعددية بالتحالف.

02- إجراء وتنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة.

03- الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية [1].

و نفس الشيء فعله (**ليوهومان**) بوضعه أيضا ثلاثة شروط في دراسة نشرها سنة 1975

01- ضمان حق العودة إلى السلطة من خلال الدستور والإلتزام الأخلاقي.

02- الاتفاق حول المؤسسات السياسية وقبول شرعية النظام القائم واحترامهما والمحافظة عليهما مع حق التعديلات بشرط بأن تعتني قبول المعارضة وأن تعرض عل الرقابة الدستورية.

03- ممارسة السلطة لفترة محددة وتحمل المسؤولية في تسيير شؤون الدولة بالإتفاق في مجال السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني النقدية والإستمرار فيها بما يخدم مصلحة البلاد [2].

و هناك أيضا من حدد شروط التداول في ثلاثة عناصر هي:

01- إقرار نظام دستوري مكتوب أو عرفي كقانون أساسي للدولة لتوزيع السلطات بشكل متوازن وتقييد السلطة بضوابط قانونية تكون خاضعة للرقابة.

02- إقرار نظام تمثيلي أساسه التشريعات والقوانين والانتخابات الحرة من أجل إفراز مؤسسات تمثيلية وطنية ومحلية على قاعدة إحترام صوت لناخب دون ضغط أو تزوير.

03- إقرار نظام التداول على السلطة بواسطة انتخابات دورية [3].

بينما قسم **جون لويس كيرمان(Jean lois Quermane)** شروط التداول على السلطة إلى نوعين شروط متعلقة بنظام الأحزاب وشروط متعلقة بالثوابت السياسية كما يلي:

---

[1]: Jean louis Quermane, Op. cut, p 10.

[2]: 120 Harmon, « Nécersité et condition de l'alternenance », Revu Pour voir, l'édition : 2 trimesters 1977, presses universitaires de France, p 31. 32.

[3]: علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص54.

01- شروط متعلقة بنظام الأحزاب وتتمثل في:

- التعددية الحزبية، الثنائية أو متعددة الأحزاب.

- تنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام.

- تنظيم حكومة الأغلبية مع إحترام المعارضة (الأقلية).

02- شروط متعلقة بالثوابت السياسية وه كالتالي:

- الاتفاق على إحترام مجموعة من الثوابت الوطنية ومنها السياسة الخارجية، الدفاع الوطني والسياسة النقدية، والقيم الثقافية كالدين والعادات والتقاليد الاجتماعية.

- عدم تجاوز البرامج الإنتخابي بضمان حق العودة وحماية الديمقراطية ومقومات النظام السياسي الدستورية [1].

و من جهة أخرى وضع البرامج الإتمائي للأمم المتحدة شروطا للنظام الإنتخابي العادل الذي يضمن التداول، تمثلت في:

- حق جميع المواطنين من التمتع بحق الإقتراع والمشاركة في الشؤون العامة.

- شرط تنظيم الانتخابات بصورة دورية لضمان إحترام الحقوق السياسية للمواطنين.

- أن تكون إجراءات الإقتراه على أساس حرية الإختيار وسرية التصويت وصحة فرز الأصوات.

كما صادقت اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في لقاء إنعقد بالبندقية بإيطاليا في مارس لسنة 2007 على شروط للتداول على السلطة منها:

- أن تكون الانتخابات دورية وإجبارية وعادلة وحرة في ظل المساواة مع إحترام حقوق نتائجها، ونظام الأغلبية في حدود اللعبة السياسية، بالإضافة إلى إحترام حقوق الإنسان وتوفير البيئة الملائمة وعدم إقرار حالة الطوارئ ونشر التعليم والوعي.

- العدالة في الترشح والتصويت، وحق المواطن في الإنتخاب أو عدم الإنتخاب وحرية الإختيار.

- مراقبة الانتخابات بواسطة القضاء وليس اللجان المشكلة من السلطة التنفيذية.

[1] :Jean Louis Quermane, opcit, p 16. 10.

و ما يلاحظ أن الشروط متقاربة مع بعضها البعض وتقترب من تعريف التداول على السلطة ولكن بعض الدارسين يعتبرون الشروط السياسية ة القانونية غير كافية للتداول على السلطة بل يجب أخذ الظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل بلد وربطها بعلاقات القوى الفاصلة في النظام السياسي وتوازناته.

و بناء على ما تقدم يمكن تحديد شروط التداول على السلطة بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية كالتالي:

1- شروط سياسية ودستورية تتمثل في:

- إحترام الدستور والاتفاق على مجموعة من الثوابت، كالعمل السياسي السلمي وإحترام حق العودة والقبول بتسيير مؤسسات المجتمع والتعامل مع قضاياه.
- عدم استعمال الديمقراطية للقضاء عليها.
- إحترام مدة تولي السلطة [1].

2- شروط تقنية تتعلق بنوع النظام الإنتخابي المتبع في التصويت:

- إذا كان النظام الإنتخاب بالأغلبية في دور واحد، قد يؤدي إلى الثنائية الحزبية ولا يخدم الأحزاب الصغيرة.
- إذا كان النظام بالأغلبية في دورين. قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي لأنه يفرز عدة أحزاب متقاربة وخاصة إذا كانت متساوية في حجم التمثيل.
- أنا إذا كان النظام المتبع الإنتخاب النسبي. فقد يؤدي إلى توسيع المشاركة والتداول. إلا أنه يمكن أن يعمل على عدم الاستقرار الحكومي، جعل جل الدول تلجأ إى جمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي من أجل تحقيق الفعالية الحكومية والمساواة الانتخابية.

هي شروط إجتماعية وإقتصادية وثقافية، وتخص كل بلد وتتعلق بعدة مؤشرات مثل: مستوى التعليم ودرجة الفقر، ومستوى المعيشة ووضعية الطبقة الوسطى ودرجة الاستقرار السياسي وغياب العنف الداخلي والحروب ومستوى المعيشة ووضعية التنمية والوضعية الاقتصادية من يث العجز والنمو.

[1]: علي الخليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص ص 56. بتصرف.

المطلب الثالث: أهم أهداف التداول على السلطة

إن أهداف التداول على السلطة متعددة ولقد شغلت العديد من المفكرين: ومن بينهم (موريس دوخرجيه) حيث حددها في ثلاثة أهداف.

01- تحقيق التوازن بين مختلف التيارات الحزبية وفي الحكومات المشكلة من التحالف لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان.

02- تسهيل التعايش بين المؤسسات والأحزاب ضمن الأنظمة الرئاسية، وشبه الرئاسية بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية.

03- تعمل على تصحيح الأخطاء وتحقيق نوع من التكامل والتوازن. خاصة في حالة التحالفات الحزبية [1].

كما أن المساس بها ووضع العقبات أمامها يؤثر وينعكس سلبا عليها وعلى الأنظمة السياسية وعبى الأحزاب، وليس المهم أن يتضمن انصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية آلية التداول بل المهم هو تهيئة الظريف المناسبة لتطبيقها حق تحقق أهدافها المتمثلة في تعاقب الكفاءات والنخب على المراكز القيادية، ومن أهدافها ما يلي:

- تجديد القايدات السياسية والحزبية بالمرشحين والبرامج والسياسات العامة.
- تفتح الأحزاب على بعضها البعض (العلاقات البينية بينها، التخالف والتنسيق).
- توفير الشرعية للنظام الحاكم وتحقيق سيادة القانون.
- تساهم في صيانة الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
- تجسيد التمثيل والمشاركة في إتخاذ القرار داخل المؤسات المركزية والمحلية.
- تساهم في تفعيل الرقابة.
- تساهم في الاستقرار وإستمرار النظام السياسي ومؤسساته وتجاوب الحكام مع شعوبها.
- تجنب الفراغ السياسي بالإنتخابات الدورية.

[1]: رفعت سيد علي، مرجع سابق، ص 149.

- تحقيق الإستقرار الحيوي الذي يساهم في التغيرات المناسبة التي تجعل النظام في حالة تجدد ومواكبة مع المحيط الداخلي والخارجي[1].

- مجنب االعنف المادي والمعنوي وإحترام الرأي والرأي الآخر.

- تجنب الأزمات الوزارية وتساهم في التنمية ومحاربة الفقر.

- تساهم في تفعيل الرقابة الشعبية والحزبية ونقد أعمال السلطة التنفيذية [2].

و بصفة عامة فإن التداول على السلطة ظاهرة متكاملة من عدة جوانب وصحية للمجتمع والنظام السياسي بكل أنساقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وجل التنظيمات بما فيها الأحزاب ومنظمات التجمع المدني.

[1]: صالح ذرتوقة، مرجع سابق، ص 120.

[2]: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، (الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية)، 2008، ً 92.

المبحث الثاني: أنواع وآليات التداول السلمي على السلطة:

مطلب أول: أنواع التداول على السلطة:

أ- يمكن تقسيم التداول على السلطة بناء على حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطية التنفيذية والتشريعية، والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية بالشكل التالي:

1- التداول المطلق: وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، وتأتي عذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني إثر فوز حزب أ تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الإقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

2- التداول النسبي: وهو التداول الذي يدخل في قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي إذ يتم إنتخاب الرئيس والبرلمان في أوقات زمنية متباعدة.

3- التداول عبر الوسيط: يوجد هذا النوع من التداول على السلطة خصوصا في ألمانيا، إذ يحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث كفة أحد الحزبين الرئيسيين للحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاجتماعي الديمقراطي، من أجل تشكيل الحكومة وقد لعب الحزب الليبيرالي، ولأوقات عدة دور المرجع لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر.

و نحن نرى أن المعايير المستخدمة اليوم لقياس التقدم السياسي لأي بلد هو إعتماد مبدأ التناوب السلطوي الاختياري من حيث الشكل والتجسيد الحياتي التي تضمنها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل التشريعات الإنسانية الأخرى وبدون وجود هذا المبدأ على الصعيد التطبيقي لا معنى للحديث عن الديمقراطية شكلا ومضمونا [1].

[1]: أركان عبد الخضركيلان، مفهوم التداول على السلطة في فكر الأحزاب السيياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

المطلب الثاني : آليات وطرق التداول السلمي على السلطة.

إن الديمقراطية في أدق مراميها تهدف إلى إخضاع الحاكمين لإدارة المحكومين ومصالح الدولة خضوعا مقننا ومؤسسا عبر الانتخابات حقيقية، ولأن تقبل شركاء جدد في الحكم بوصفه جوهر الديمقراطية، ويرتبط كل هذا بالقناعة والعمل بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع.

إن السلطة السياسية في الدول الحديثة لابد من أن تكون قادرة على إدارة مختلف الأنشطة وإحداث التوازن بن القوى السياسية والاجتماعية وهذا يتطلب منع الإحتكار وممارسة السلطة من قبل قوى معينة وأشخاص محددين بأدواتهم ولاتما وجوب قانونا اسناد إلى إرادة الأغلبية وحق هذه الأغلبية في إنابة ممارستها لممثليها وإن هذا التداول يجب أن يتم وفق آليات وطرق شرعية ودستورية وسلمية معترف بها تمنع وتسقط مسوغ الصراع والتنافس غير الشرعي من أجل إحداث تغير في النظام السياسي أو في السلطة السياسة، ومن هذه الطرق ما يلي:

01- الإنتخاب الشعبي:

يرى (موريس ديفرجية) إن الديمقراطية في أبسط معانيها النظام الذي يختار فيه المحكومين عن طريق الإنتخاب حيث إن من أهم ركائز الحكم الديمقراطي هو موجود حكومة تستمد شرعيتها من إدارة المجموع والأغلبية الشعبية بمعنى أن الإدارة الشعبية هي حجر الزاوية في النظام السياسي الديمقراطي وبدونها يقع النظام في دائرة النظم الدكتاتورية، وعلى هذا الأساس أصبح الإنتخاب احدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإدارة الشعبية في حق الإختبار ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سليمة وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية، ومن أجل أن يتحقق الهدف الحقيقي من الإنتخاب كان لابد من توافر مجموعة من الضمانات الضرورية واللازمة لإنجاح عملية اختيار الحكام ديمقراطيا ومنها: [1]

أ- كفالة الحريات لعامة، كحرية الإختيار والتعبير والإعقاد والعمل ة التجمع والتنقل في ظل القانون.

ب- تمتع المؤسسات السياسية والدستورية بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي.

ج- تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة إجتماعية محددة [2].

د- الإقرار بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة في عملية التنافس السلمي على السلطة ويعني ذلك إنتقاء وسائل القمع والتهميش والاقتصاد مع الذين لا يؤيدون سياسة العلم القائم.

---

[1]: موريس دوفرجيه، ترجمة علي مقلد الحسن سعد، ص ص 306. بتصرف.

[2]: إسماعيل قيروة وآخرون، مرجع نفسه، ص ص 306.

هـ- المساواة التامة، قدر المستطاع بين النخب الحاكمة وبين خصومهم السياسين خصوصا فيما يتعلق بإتاحة الفرص أمامهم للعمل بين صفوف الجماهير لوصول إليهم بحرية.

* إن الهدف من الانتخاب الشعبي في النظام الرئاسي هو بناء مؤسسات الدولة على قاعدة الفصل بين السلطات مع ترجيح السلطة التنفيذية وإحاطتها بالضمانات التي تؤمن لها الاستقرار وتضمن لها بعض التحرر من سيطرة الأغلبية الحزبية في البرلمان ووفق قاعدة الضبط والموازنة [1].

02- الإنتخاب بواسطة البرلمان:

تعتبر طريقة: الإنتخاب بواسطة البرلمان هي الطريقة الثانية التي ينتخب بها رئيس الدولة (فتعطي بعض الدساتير حق إنتخاب رئيس الدولة للمجلس النيابي وحده).

و تتبع هذه الطريقة في معظم الأنظمة البرلمانية مثل: الهند وتركيا ولبنان والعراق حاليا.

إذ من مهام السلطة التشريعية منها هي إختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين الأشخاص الذين حازوا على أغلب الأصوات، فإذا ما تقدم عدة مرشحين ولم يحصل أحد منهم على النسبة المئوية المطلوبة والمحددة في الدستور من أصوات الناخبين[2].

ففي هذه الحالة تقع على السلطة التشريعية مهمة إختيار رئيس الدولة من بين المرشحين المتقدمين وهذا الأسلوب في إنتخاب وتداول السلطة بواسطة المجلس النيابي تعرض إلى نقد مفاده أن إنتخاب المجلس لرئيس الدولة يجعل رئيس الدولة خاضعا له وآلة بيد حزب الأغلبية مما يضعف من سلطة رئيس الدولة، ومن استقلاله إزاء هذا المجلس، كما يضعف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إلا أن الملاحظ في أغلب دول العالم الثالث عدم تمكن البرلمان النيابي من إخضاع الرئيس المنتخب في أغلب الأحيان وذلك بسبب أن البرلمانات فيها لا تمثل جميع الإتجاهات السياسية فالأغلبية البرلمانية تكون عادة من حزب الرئيس وهذا يقود إلى أن تتركز بيده السلطة الفعلية في البلاد.

و إلى جانب هيمنته على السلطة التنفيذية تصبح السلطة التشريعية خاضعة أيضا لإرادته، وهذا عادة ما يحصل في بعض أنظمة دول العالم الثالث حيث توجد دائما برلمانات تقتصر مهمتها على تأكيد قرارات رئيس الدولة بحماس تسديد ودائما بالإجماع

[1]: إسماعيل قيروة وآخرون، مرجع نفسه، ص ص 307.

[2]: شمران حمادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 240.

فلا يوجد فصل بين السلطات، ولا تماس كل هيئة وظيفتها باستقلال وهذه الهيئة تعود إلى تكرار إعادة الانتخاب برئيس الدولة كما هو الحال في كوبا منذ 1975 إلى 2008 [1].

03- صيغة التنافس الحزبي:

يعني هذا وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في إطار النظام السياسي القائم الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءا منه، وإحدى مؤسساته الرئيسية سواء كان "نظاما" "برلمانيا" أو "رئاسيا" فالحزب الذي يفوز بأغلبية إنتخابية يحصل على مقاعد أكثر في البرلمان ويشكل الحكومة كما في النظام البرلماني، ويبقى حزب الأغلبية يمارس السلطة حتى قيام الإنتخابات القادمة، وإن حافظ على الأغلبية بقي في الحكم وإلا وجب عليه الخروج من السلطة وتسليمها إلى الحزب الفائز.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وباتجاهات الرأي، وهذا يعني توفير إمكانية إنتقال السلطة سلميا، وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القانون والأنظمة الرسمية، ووجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميا.

و لكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجمع القوى الاجتماعية، السياسية في المجتمع عبر أحزابها.

و تولي السلطة إذا ما نجحت في الانتخابات، إلا أن الملاحظ في بعض دول العالم الثالث هو عدم تمثيل جميع القوى في العملية السياسية، فلا تزال النخب الحاكمة غير قادرة على خسارة المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي التي تتمتع بها [2].

و أخيرا علينا أن نؤكد هنا أن صيغة التنافس الحزبي يوجد فيها تداخلات فالإنتخاب الشعبي والإنتخاب بواسطة البرلمان تعتبر من صيغ وصول قادة أو رؤساء الدول إلى السلطة، وهذه جزئية من موضوعة أوسع في صيغ التداول وصيغ التعاقب على السلطة والتي تعد التنافس بين الأحزاب لمفرد صيغها الأساسية والتي تصب أيضا في موضوعة إختيار رئيس الدولة بأسلوب الإنتخاب.

أي إن الصيغ تشترك في عوامل رئيسية أهمها الإنتخاب ولكن الإختلاف في الطرق ة الآليات وعلى هذا الأساس، ارتأينا أن نطرح هذا التقسيم للصيغ والآليات والطرق في التعاقب أو تداول السلطة.

---

[1]: شمران حمادي، المرجع سبق ذكره، 214-242.

[2]: فلاح خلف كاظم الزميري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة .... حتمية الترابط.

04- المعارضة السياسية:

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع شامل للمعارضة السياسية او تحديد هويتها بشكل دقيق بسبب إختلاف المفهوم بين طرف وآخر تبعا لإطاره السياسي، والمرجعية الإيديولوجية التي يستمد منها منظومته المعرفية، مما يفسح المجال أمام تعدد وتنوع تعريف المعارضة، مع ذلك قال عنها (**عصام سليمان**) بأنها: "عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة"، أو أنها (قوى، أحزاب أو جماعات سياسية) تمتلك برنامجا محددا يهدف في الأساس للوصول للسلطة وتمتلك الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف.

و نميل إلى هذا التعريف لأنه يتميز بالشمولية واحتوائه على الأساس الذي يخدم موضوع التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية.

و حتى تنشأ المعارضة يجب للحكومة للحكومة سياسة منظمة وواضحة، حتى يمكن معارضة النهج الذي تتبعه في ممارسة السلطة ومعارضة التوجيهات السياسية التي تعتمدها تلك الحكومة.

و السؤال الذي يثار هنا: أين تعمل المعارضة السياسية؟[1]

من ناحية المبدأ يعد البرلمان بالنسبة للمعارضة السياسية المكان السياسي المميز لما يقدمه لها من تمثيل ومشاركة، وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة وما هو أغلبية، وبالنتيجة فإن مسألة تمثيل المعارضة، إذ يعد البرلمان المنبر الذي يسمح لزعيم المعارضة (أو الزعماء) بنقد الحكومة وتقويم أدائها بل وحتى سحب الثقة منها إذ تم التصويت على ذلك بالنسبة المطلوبة لإحلال المعارضة محل الأغلبية في النظم ذات الديمقراطية الراسخة.

كما تشارك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية والرقابية على الحكومة ويجب أن لا يغيب عن الذهن أحيانا، وجود معارضة سياسية خارج البرلمان وبشكل رسمي وقانوني معترف بها، لكن واقع الحال يبين أن قسم أو نسبة من المعارضة السياسية يكون عملها داخل البلد ولكن بشكل سري، للخشية من متابعة ومراقبة أجهزة الحكومة ولجوئها إلى سياسة التخويف والترهيب والمتابعة ضد القوى المعارضة أو يكون مكان عملها في الخارج لإضطرارها لترك بلدها من إجراء سياسات النظام الحاكم في القمع والملاحقة للقوى المناهضة والمعارضة سياساتها وهذه الحالة تكثر في العديد من دول العالم الثالث.

---

[1]: خليل العنابي، دور المعارضة في ترسيخ الإستبداد والحالة المصرية، في مجموعة باحثين الإستبداد في نظر الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2005، ص 408.

و تستخدم عادة نظم السياسة لمواجهة قوى المعارضة الكثير من الوسائل كالإبعاد ومصادرة الأموال والممتلكات والقتل والتي ربما تصل للأهل أو أقرباء المعارضين، مع ذلك نقول أنه وعلى الرغم من وجود المعارضة السياسية في أي نظام سياسي في العالم إلى أنها تختلف من نظام إلى آخر بحسب طبيعة النظام السياسي الذي تكون فيه وحسب نظرة ذلك النظام لتلك المعارضة، فمن وضعها القانوني يمكن تمييز نوعين منها:

– المعارضة غير الشرعية التي تعني: القوى التي ترفض النخبة الحاكمة دخولها في إطار النظام السياسي وتمنعها "قانونيا" و"دستوريا" من المشاركة

– المعارضة الشرعية: هي القوى التي تعترف النخبة الحاكمة بها وتقر بوجودها قانوني.

إن المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءا من نظامها السياسي ولذلك يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة، وبخاصة في صور الأحزاب، فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي [1].

– إن المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءا من نظامها السياسي ولذلك يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات.

و في حال غياب المعارضة يختل النظام الديمقراطي وقد تتعثر العملية السياسية برمتها مكا هو حاصل الآن في العراق، كما ترتبط الديمقراطية بنظام تعدد الأحزاب وذلك لتحقيق التعدد في الآراء وتقوية المعارضة.

غير أن ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات وعليها أن تعمل لمصلحة الشعب وأن تحقق أهدافه.

[1]: د/ خليل الضابي، دور المعارضة في ترسيخ الإستبداد، مصدر سابق، ص 410.

خلاصة :

* وتأسيس على ما تقدم يمكن القول بأنه مالم يكن للإتجاهات المعارضة فرصة حقيقية وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية اليوم أن يصبح في الأغلبية إذا، وان يمارس السلطة فلن يكون هناك نظام ديمقراطي [1].

و يتضح مما سبق بأن المعارضة السياسية لها علاقة وثيقة بالديمقراطية من خلال:

1) ليس هناك حكومة تحوز على المساندة التامة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما إذا كانت تقود عدد كبير من البشر ومن ثم فإنه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة ويتفق عليها الأفراد.

2) المعارضة تعبير طبيعي عن حقيقة عدم إمكانية إرضاء الأفراد جميعهم، أي أنها تمثل قيمة جماعية لا أفضليات معينة على الحكومة وأن تعطيها الوجود في سلم أفضلياتها السياسية وفي سلوكها.

3) إن الديمقراطية هي النظام الذي يحقق ديناميكيا هذا التفاعل دون تصادم عند إنتقال السلطة أو الرقابة عليها [2].

و أخيرا يمكن القول: أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام يدعي الديمقراطية مالم يتيح أمام القوى السياسية إمكانية التداول والتناوب على السلطة.

* إذ لا معنى ولا قيمة لأي عمل سياسي مرخص بعدما لم يكن له القدرة والمجال في الوصول إلى السلطة رسميا.

---

[1]: حسين علوان: التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية مجلة الدراسات الاستراتيجية، ع (4)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص173.

[2]: وقراه محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (1981-2007) رسالة ماستر، غير منشورة (كلية العلوم الس جامعة: بغداد)، 2008، ص 20-21.

الفصل الثالث:

واقع الإنتخاب والتداول السلمي على السلطة في الجزائر

تمهيد:

الانتخابات تشكل تفعيلا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين التي أسسها النسق الحقوقي انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، ووصولا لإعلان وبرنامج عمل في جوان 1993 الذي أعمل حركية عولمة الإنسان والديمقراطية، فالانتخابات هي بالتالي تفعيل حركي للحق في الترشح والتصويت بصفة منتظمة، والتي تستدعي مجموعة من الشروط ومنها: توفر الحركات الدستورية والقانونية والإجرائية.

أما الإنتظام فيقصد به إحترام النظام السياسي لمد العهدة المحددة دستوريا دون افتعال أسباب وظروف إستثنائية لتبرير تأجيل الإستحقاقات الإنتخابية، خاصة عندما تكون الدولة لا تعرف حالات من الإضطرابات الاجتماعية والسياسية، فالإنتظام من هذا المنظور، هو إحترام للعهد الإنتخابي المحدد مجاليا والمعبر عن حق المواطنين في تفعيل حقوقهم لإحكام شروط التداول أو التقرير.

وفي نشوء ذلك سنقوم بإيضاح واقع الانتخاب والتداول السلمي على السلطة في الجزائر وأهم المراحل التي مر بها التداول على السلطة فضلا على المقدمة والخاتمة.

فالتداول والاعتراف بالآخر لم تمارس وكل ما عرف عنها هو دراسات نظرية معرفية دون معايشتها في الممارسة اليومية والسلطوية بصيغة مؤسسية إلا استثناءات قليلة.

المبحث الأول: النظام الإنتخابي في الجزائر

المطلب الأول: طبيعة النظام الانتخابي في الجزائر

شهدت الجزائر كغيرها من الدول العديد من الإصلاحات الخاصة بالقانون الانتخابي والملاحظ للتاريخ السياسي للجزائر يلمس مرحلتين مختلفتين الانتخابي أولهما قبل التعددية ولن نتطرق بالتفصيل لهذه المرحلة لكن يجدر الذكر أن الغالب على هذه المرحلة هو مراهنة النظام على نظام الأغلبية، لأن تطبيقه هو بمثابة المرآة العاكسة لطبيعة النظام في حد ذاته الأمر الذي جعل الهيمنة لصالح الحزب الواحد أمرا منطقيا.[1]

أما في المرحلة التعددية السياسية والحزبية فقد تميزت بصدور العديد من القوانين المنطقية للعملية الانتخابية.

القانون رقم 13/89 طبق النظام المختلط:

تم إصدار هذا القانون في 5 أوت 1989، بناءا على نص المادة 10 من دستور والتي تضمن الاختيار الديمقراطي لممثلي الحزب رقم تعديله في 25 مارس 1990 من خلال القانون رقم 09، 060 ملقيا أحكام قانون الانتخابات المعدل والمنضم رقم 80_18 المؤرخ في 25 أكتوبر 198 جاء هذا القانون بجملة من التغيرات أهمها:

_ اعتماد نظام الانتخاب عن طريق القائمة: حدد هذا النظام في المواد 62_61 أسس النظام الانتخابي.[2]

القانون 60/90 نظام التمثيل النسبي بالقائمة.

بموجب هذا القانون تم اعتماد نظام انتخابي يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ونمط الإقتراع هو الإقتراع العام المباشر والسري، فقد غير صيغة الأفضلية المطبقة وتعويضها بصيغة النظام التمثيل النسبي بالقائمة، وذلك باعتماد العتبة، حيث تم اعتماد نسبة 7% عوض 10% من الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل القائمة لكي يتم انتخابها وهذا القانون لم يطبق على أرض الواقع، قانون رقم 01/12.

صدر في جانفي 2012، فقد نص على الاقتراع وهو شخصي[3]، وأبرز التغيرات التي أتى بها قانون 01/12.

استعمال صناديق شفافة حظرا استخدام العيادة والمؤسسات والإدارات العمومية من أجل جمع تواقيع دعم المرشحين أو القيام بحملات انتخابية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 210.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 المتضمن قانون الإنتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، ع32، ص 84.

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون رقم 010/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات المادة 315، ع1، ص 13.

استبدال التوقيع على لائحة الناخبين ببصمات، البصمة حلت محل التوقيع [1]بعدما جاد القانون الانتخابي 01/12 بعد تغيرات لا بد من الإشارات إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

مزايا نظام التمثيل النسبي:

_ ضمان معارضة قوية فهم يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة للحصول على بعض المقاعد.

_ عدالة في التمثيل بحيث أن النظام يسمح بتشكيل كافة لاتجاهات إلى أي العام والأحزاب السياسية.

_ زيادة محفوظ ممثلي الأقليات في الفوز بالانتخابات مما يتماشى مع واقع التركيبة الاجتماعية والثقافية كمجتمع معين.

عيوب نظام التمثيل النسبي:

غموضه وكثرة التعقيدات خاصة فيما يتعلق بالقواعد الرياضية والتي من خلالها يتم تحديد وحساب الفائز في الانتخابات، والتي يصعب على عامة الناس مما يفسح المجال أمام التلاعب، إضافة إلى مسألة ترتيب المترشحين في القائمة لأنه مقيد بيد قيادات الحزب ومصالحهم الشخصية الضيقة.[2]

المطلب الثاني: واقع الحملات الإنتخابية في الجزائر

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة تنطوي على ضوابط قانونية، فقد شهدت الجزائر العديد من التغيرات في قانون الانتخابات ما فقد كانت تعتمد على نظام الغرب الواحد، ولكن مع الظروف التي شهدتها فبرز النظام إلى التعددية الحزبية.

الحملة الانتخابية لم تبرز في الجزائر إلا بعد الشروع في الاصلاحات التي تمت على مستوى النظام السياسي الذي لا تسم منذ الاستقلال بظاهرة التفرد في الحكم، والرفض المطلق للمنافسة السياسية، وعدم السماح بوجود معارضة نظامية تستطيع منافسة السلطة.

تعد مارس النظام السياسي الجزائري الدكتاتورية باسم الشعب، وذلك لتحقيق أهداف الثورة وفق الأحادية الحزبية التي لا تسمح ببعثرة القوى والطاقات السياسية في ثنائية أو تعددية حزبية سياسية، ضمن وجهة نظر الاتصال السياسي، فالنظام السياسي كان يمارس عمله في إطار حلقة مغلقة بين مدخلاته ومخرجاته، وكان يضع قراراته داخل إطار من الهياكل والجماعات ومطالب الأفراد، وهذا ما ساهم في توسيع الهوة بين السلطة والشعب.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 14_18.

[2] مرجع نفسه، ص 186.

[3] يوسف قمار، نظرية Setting Agenda دراسة نقدية على ضوء الحقائق الثقافية و الإعلامية في المجتمع الحزائري رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 111.

وتخضع الحملة الانتخابية في الجزائر لمجموعة قوانين تضمن شفافيتها ونزاهتها، فهي تفتح قبل واحد وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذلك التاريخ، فهي بهذا تقوم 19 يوما في حالة دورتين للإنتخابات فإنها تبدأ قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين، وتكون مدتها 10 أيام، وتتجسد نشاطات الحملة الانتخابية في القيام بتجمعات، وتنظيم الإشهار عبر وسائل الإعلام وتوزيع الملحقات السياسية والمناشير فالتجمعات يجب تنظيمها في أماكن معلقة بتسهيل التحالف للمواطنين وتخضع للتصريح المسبق قبل ثلاث أيام من تريخ التجمع، أما فيما يتعلق بالملحقات فيجب أن تكون في أماكن مسموح بها ومخصصة لهذا الغرض، أما فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية فقد أثار الكثير من الحساسية، بالرغم من أن القانون الانتخابي نص على استفادة كل مترشح من مجال هائل وتكون حصص المرشحين متساوية، إلا أنه لم يوفر ضمانات لتحقيق ذلك باستثناء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لها حق التدخل في حال الإخلال بهذا المبدأ ومع ذلك تخل أي حملة إنتخابية من تجاوز هذا المبدأ.

وهناك جملة من الممنوعات، يجب الإلتزام والتقيد بها، أثناء ممارسة الحملة الانتخابية وهي:

منع إستعمال أماكن العبادات ومؤسسات التعليم، والتكوين المهني لارتباطها بالنظام العام.

منع إستعمال رموز الدولة،[1] يحظر أثناء الحملة الإنتخابية للإلقاء الخطاب السياسي بإستعمال اللغات الأجنبية، بالرغم من هذا فقد لوحظ استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الإنتخابية، كما أن الدولة قامت بتحويل اللوحات المكتوبة باللغة الفرنسية، وقامت أيضا بنشر برامج المرشحين باللغة الفرنسية في مختلف وسائل الإعلام.

ويمنع على المشرح القيام بأي تصرف أو سلوك مهين أو غير أخلاقي.[2]

وفيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر فإنه يكون بمساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل الحقيقية للانتخابات الرئاسية في حدود 10% مهما كانت الأصوات المحصل عليها للمرشح، وتمام بالنسبة 20% إذ فصل المرشح على 10% من الأصوات، وتساهم 30% إذ نحصل المترشح على أكثر من 20 % من الأصوات، وتتكفل الدولة بـ:

_ طبع وثائق الحملة.

_ نفقات النشر في الصفحات المكتوبة.

_ وضع القطاعات لإجراء التجمعات مجانا.[1]

---

[1] بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص86.

[2] شهرزاد سالمي com.Dagairess.www، 03.03.2016، 15:20.

ولحماية الحملة الانتخابية من التأثير الأجنبي، يمنع القانون الانتخابي تلقي أي مساهمة مالية من قبل دولة أجنبية، أو أوامر شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المطلب الثالث: الرقابة على الانتخابات

لقيام أعلى نظام ديمقراطي حقيقي أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة حربية اختيار الشعب لممثلين عن طريق انتخابات نزيهة ودورية، تجريد على أساس الاقتراع السري وعلى قدر من المساواة بين الجميع ويتحقق هذا المبدأ بقيام الدولة بوضع آليات الكفيلة لتحقيقه.

ماهية الرقابة على العملية الانتخابية:

الرقابة هي التحكم والتوجيه الذي يقوم فيه شخص أو جماعة أو هيئة رسمية أو شعبية في أمرا وموضوع أو سلوك استنادا لضوابط ومعايير متفق عليها سلفا بغية التخلص من الأخطاء التي تهدر الجهد والموارد المالية في طريق الوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعية.

يمكن تعريف الرقابة على أنها عملية رصد وجمع المعلومات وإصدار الملاحظات والتقييمات حول سير العملية الانتخابية بناءا على المعلومات التي تم جمعها قبل المراقبين والوعد والمعتمدين من قبل اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في سير تلك العملية، وعلى ضوء هذا التعريف يمكن أو التمميز بين المراقب ووكلا للأحزاب السياسية.

1_ المراقب: يمثل مصلحة عامة وهدافه الأساسي تأكيد نزاهة العملية الانتخابية أما الرأي العام أو الجمهوري وبطبيعة عملة الإنتخابية فإنه شخص عيادي يراقب العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ويجوز للمراقب أن يبدي الملاحظات أو شكوى خطية حول سير العملية الانتخابية ولكن يحق له تدوين ملاحظاته[2]، ورفعها الهيئة الرقابة التابع لها، ويحقق للهيئة الرقابية أن تقدم الملاحظات للجنة المشرفة على الانتخابات.

2_ **وكيل الحزب السياسي:** يمثل القائمة الانتخابية وعليه أن تكون مهمة الأولى هو حماية حقوق القائمة الانتخابية التي يمثلها وله في سبيل ذلك الحق في تقدم الشكاوى الخطية أو الشفوية والتوقيع على حاضر الافتتاح والاغتنام والغرزيوم الإقتراع.[3]

كما أن هناك اسس ومعايير للرقابة على المراقبيين ووكلاء الاحزاب الالتزام بها.

---

[1] بوبكر، مرجع سابق، ص 87.

[2] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، عملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فيروز، بسكرة، ع5، ص 7.

[3] فريد ريش ابريت الالمانية، دليل الرقابة على الانتخابات الفلسطينية للاعلاميين، امين شبكة الانترنت بالعلام العربي، 2012، ص 13.

_ **الشمولية:** تتجسيد الشمولية اثناء عملية الرقابة وجمع المعلومات من خلال الأخذ بعين الإعتبار جميع مراحل العملية الانتخابية والعوامل التي أحاطت بسير وتنفيذ هذه المراحل.

_ **المؤسسة:** يجب أن يصدر أية تصريحات حول سير العملية الانتخابية من قبل الهيئات المتعلقة بسير العملية الانتخابية عبر ناطقتها المقولين بذلك.[1]

الشفافية: تتأكد شفافية عملية الرقابة من خلال جمع المعلومات الحقيقة والافتراضات و المعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها، والمنهجية المتبعة وذلك وتوضيح الجوانب التي تمت مراقبتها والمناطق التي شملت عملية جمع الملاحظات.

_ الدقة: الاعتماد على المعلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية الرقابة ونقل المعلومات بصورة دقيقة.

_ المهنية: يلتزم المراقب والوكيل بمبادئ العمل العام الموضوعي، دون الشخصي والعمل بعيدا عن الفوض والعشوائية وانتفائية في تقييم سير العملية الانتخابية وبالتالي ينبغي على هيئات الرقابة تدريب مراقبيها على الجوانب المختلفة لعملية الرقابة، والقوائم الانتخابية تدريب وكلائها.

_ الالتزام بالقوانين وأنظمة والحفاظ على النظام:

يلتزم جميع المراقبين والوكلاء بإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية بأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بهم الصادرة عن لجنة الإشراف على الانتخابات.

ثالثا: حقوق المراقب والوكيل أثناء الرقابة على العملية الانتخابية.

_ مراقبة كافة جوانب العملية الانتخابية المختلفة (التسجيل، الاقتراع، الغرز،....) وجمع المعلومات عنها والوصول أزمة لتحقيق هذه الغاية.[2]

_ الدخول إلى كافة مراكز التسجيل، ومراكز ومحطات الاقتراع والفرز والتجميع واعلان النتائج.

_ الحصول على المساعدة الأزمة لتسهيل تنفيذ مهامهم في الرقابة على العملية الانتخابية.

_ الاطلاع على مواد وإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز من مسافة مناسبة داخل مراكز التسجيل والإقتراع.

---

[1] فريد ريش، مرجع سابق، ص 14.

[2] فريد ريش إبرين الألمانية، مرجع سابق، ص 15.

_ مرافقة صناديق الاقتراع لحظة فتحها وذلك استنادا إلى التعليمات المتبعة لدى لجنة الاشراف على الانتخابات والتأكد من عدم تجاوز هذه التعليمات لأي سبب كان، مثل فتح الصناديق قبل الموعد المحدد.

_ الاطلاع على أي ورقة اقتراع بعد قراءتها أثناء عملية الفرز علنا.

_ الإطلاع على محاضر الفرز بعد توقيعها من رئيس وأعضاء مكتب التصويت وأخذ نسخة منها.[1]

أهداف مراقبة الانتخابات:

يمكن أن يحقق رصد الانتخابات سبعة أغراض على الأقل:

الغرض الأول والرئيسي في الواقع هو ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بأستقلال وعدم التحيز والموضوعية.

ثانيا: يمكن إجراء الرصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.

ثالثا: يمكن إجراء مراقبة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية.

رابعا: هو ضمان سلامة العملية الانتخابية بما في ذلك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.

خامسا: هناك حاجة إلى رصد حماية حقوق الانسان خلال فترة الانتخابات.

سادسا: يمكن أن يوفر رصد الانتخابات دعما مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدليل الفصل الرابع عشر، مراقبة الانتخابات، ص 6.

المبحث الثاني : مراحل ونماذج التداول على السلطة في الجزائر:

يتناول هذا المبحث التداول على السلطة في الفترة ما بين 1989_199(التي تتضمن بداية التداول بالتركيز على الإصلاحات وحجمها على المستوى الوطني في تفعيل التداول وتأزم الوضع السياسي والأمني وتأثيره على الإستقرار والتنمية.

فما هي أسباب توقيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول على السلطة؟

وفي الفترة ما بين 1995_ 2010 تتضمن هذه المرحلة بعث المسار الانتخابي وتحديد مدة التداول على السلطة والتراجع عنها.

المطلب الأول: مراحل بداية التداول وتعطيله

أ_ مرحلة بداية التداول السلمي على السلطة: 1989_1995

ان الساحة السياسية شهدت إصلاحات وأحداث بعد أحداث أكتوبر منها تشكيل عدة حكومات وإعداد دستور 1989 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وظهور العديد من الأحزاب وتنظيم الإنتخابات المحلية والتشريعية.

فهل كانت الإصلاحات لتفعيل التداول أم للحفاظ على السلطة؟.

إن الاصلاحات السياسية انطلق من هرم السلطة التنفيذية مباشرة بعد تعديل دستور 1976 بتاريخ 03 نوفمبر 1988 وبموجبه أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية يمارسها رئيس الجمهورية، وبمساعدة رئيس الحكومة خلفا لمنصب الوزير الأول، وقد تزامنت بداية تشكيل الحكومة تقديم ترشيح الرئيس (الشاذلي بن جديد) نفسه في المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في نهاية نوفمبر لعهدة ثالثة بمفرده لعهدة ثالثة حيث نظمت الانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر 1988 وفاز بها بنسبة 81% رغم معارضة بنص الأطراف من داخل النظام والفوز بعهدة جديدة يمكنه من ربح الوقت والتحكم في سير الإصلاحات المقبلة.

إن تشكيل الحكومات يدخل في إطار الإصلاحات الجديدة التي شرعت السلطة الحاكمة في تنفيذها بعد أحداث أكتوبر لتجاوز صعوبات المرحلة كفقدان الثقة وتدهور الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة إرتفاع حجم البطالة وإنخفاض القدرة الشرائية للمواطنين وتفاقم حجم المديونية من جراء انخفاض أسعار 10 المحروقات أكثر من التمهيد لخلق تقاليد لتفعيل التداول على السلطة.

وتجسيد المسؤولية رئيس الحكومة أمام السلطة التشريعية وتجسيد لمبدأ فصل السلطات وقد ساهمت الحومة في إعداد مجموعة من القوانين منها:

_ إصدار دستور 23 فيفري 1989 وبشأنه صرح رئيس الحكومة، بأن الدستور صاغته شخصيات في الرئاسة ودون مشاركته وأعد من طرف التيار الاسلامي داخل النظام وعلى رأسه رئيس الجمهورية.[1]

_ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات غير السياسية في 05 جويلية 1989.

_ قانون الانتخابات في 07 أوت 1989 المعدل لقانون الانتخابات السابق الصادر في 25 أكتوبر 1980، وأهم ما جاء فيه إلغاء ربط الترشح بإسم جبهة التحرير الوطني حسب المادة 66 منه ليصبح الترشيح حق لجميع المواطنين واعتماد الاقتراع على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليعدل بقانونه 1990 رقم 06 تحضير الانتخاب المجالس الشعبية البلدية.

والولائية اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، أما انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيكون على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

_ وقد واجهت الحكومة عدة صعوبات اقتصادية واجتماعية وسياسية منها: عدم تمتعها بالإستقلالية وعدم التجانس مع رئيس الجمهورية وضيق الوقت، بالإضافة إلى إنخفاض ميل البترول في السوق الدولية.[2]

حيث تتراوح سعر البرميل سنة 1989 ما بين 18 و 20 دولار، ودين خارجي قدر بـ 26 مليار دولار، وشهور قيمة النقد بحوالي 20% وارتفاع نسبة التضخم التي بلغت 9%عجلت برحيل حكومة قاصدي مرباح التي بقيت حوالي 9 أشهر.[3]

وما يمكن استنتاجه من تشكليها ودورها في بداية الاصلاحات وفي تفعيل التداول أنها بعيدة عن تفعيل العمل الديمقراطي بحكم تشكيلها الأحاجي وأنها معنية وليست منتخبة وأنها لم تشارك في وضع أسس التعددية والتداول وأنها بعيدة عن حكومة المراحل الإنتقالية، الإئتلاف أو حكومة وفاق وطني أو مؤسسات تأسيسية أساسها التوافق السياسي قبل دستور 1989 أو على أساس الفوز بالأغلبية في الإنتخابات التشريعية بعد التعديل الدستوري لبناء الديمقراطية وتحقيق حكومة الأغلبية جعلها مقيدة ولم تستطيع أداء دورها كاملا.

أما ثاني حكومة برئاسة مولود حمروش جاءت لتشريع وتيرة الإصلاحات وتغليب التيار الاصلاحي داخل دواليب النظام السياسي، بأنظمت 17 وزيرا جديدا[1] منهم سبعة رؤساء شركات ومؤسسات اقتصادية عمومية عملت على إعداد وتعديل مجموعة من

---

[1] محمد خوجة، سنوات الفوضى والجنون، الجزائر، بدون طبعة.

[2] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988_2008)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

[3] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962_1998)، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، 2002، ص 195.

القوانين وإصدارها بوتيرة متسارعة وفي وقت قياسي ببرلمان الأحادية بعد دستور 1989 مما خلق مشكلة للنواب على تفحصها، وإدخال التعديلات اللازمة أهمها:

_ القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 31 ديسمبر 1989.

_ قانون الاعلام في 3 أفريل 1990.

_ قانوني البلدية والولاية في 7 أفريل 1990.

_ قانون علاقات العمل في 21 أفريل 1990.

_ قانون القرض والنقد 1990.

_ قانون الانتخابات الصادر في 02 أفريل 1991.

_ قانون تحديد الدوائر الإنتخابية في 03 أفريل 1991.

كما نظمت الانتخابات المحلية، بعد إصدار قانوني البلدية والولاية اللذان يعتبران أول عمل منذ الاستقلال لجعل الجماعات المحلية تمثل الإطار 12 الأول للعمل الديمقراطي والمشاركة الشعبية للتكفل بمشكلات المواطنين وتدعيم اللامركزية.

فنجعت الحكومة في تنظيم الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة احتياجا على تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية إضافة إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية مثل البطالة.

وأن فشلها في التحضير لتنظيم الانتخابات التشريعية وتدخل الجيش وإعلان حالة الحصار للمرة الثانية أثناءأحداث جوان 1991، من جراء إضراب الجبهة الاسلامية للانقاذ عجل بإقالة الحكومة.

_ العمل على تعديل قانوني الانتخابات وتقييم الدوائر الانتخابية وعرضها على البرلمان لمناقشها والمصادقة عليهما بعد تنظيم لقاءين مع الأحزاب السياسية.

اللقاء الأول: في نظم من 30 جويلية إلى 2 أوت 1991.[2]

اللقاء الثاني: نظم في سبتمبر 1991، لنفس الغرض.

---

[1] عمرو عبد الكريم سعدواي طلب، النخبة السياسية في الجزائر أثر التغيرات الاجتماعية الاقتصادية على التوجهات السياسية للنخبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 310.

[2] عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث ومواقف الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2001، ص 55.

إن المصادقة على القانونين في 13أكتوبر 1991 وإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من كرف رئيس الجمهورية للانتخابات التشريعية الدور الأول في 26 ديسمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992 ساعد الحكومة على تنظيم الانتخابات بمشاركة 49 أفريل.[1]

_ لكن الحكومة واجهتها عدة صعوبات وأدت إلى سقوطها منها عدم القبول بنتائج الانتخابات التشريعية الدور الأول من عدة أطراف ومن الأحزاب المشاركة بسبب فوز النخبة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية.

أ_ تنظيم الانتخابات المحلية وبداية التداول المحلي:

إذا كانت الانتخابات من المبادئ الأساسية للتداول على السلطة والوسيلة العملية لإختيار البرامج الحزبية وكوادرها لتمثيل الشعب، فإن تنظيم أولى الإنتخابات المحلية البلدية والولائية التعددية بعد حوالي عام من صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

إن الإعلان عن قرار تنظيم الانتخابات المحلية بتاريخ 12 جوان 1990، وتعديل قانون الانتخابات السابق الصادر في أوت 1989 بقانون 27 مارس 1990 حيث نصت المادة 61 منه على انتخاب أعضاءه المجالس البلدية والولائية لمدة 5 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

_ وإصدار قانوني البلدية والولاية بتاريخ 07 أفريل 1990 تمهيدا للمرحلة الجديدة بعد نتائج الانتخابات المحلية البلدية والولائية في جوان 12 جوان 1990 مهد لبعض الأحزاب التي أصبح لها تمثيل سياسي بضرورة مواصلة مسارهما في الوصول إلى التداول على أعلى المناصب السياسية والمطالبة بضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية المسبقة في أحزاب وقت وفي مقدمتهم الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وفي تصريح لعباسي مدني رئيس الجبهة الاسلامية للانقاذ في ندوة صحفية بمقر المجلس الشعبي لمدينة الجزائر: " بأن قوانين حكومة عمروش ماهي إلا عراقيل في طريق الدولة الاسلامية القادمة، لقد فهمنا كل شيء الانتخابات التشريعية خرافة ولعبة حقيرة".

وعندما لم تتعلثى الرد الايجابي قررت الدخول في إضراب سياسي مفتوح بدون ترخيص من وزارة الداخلية ابتداءا من 25 ماي 1991.

[1] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1963_1998)، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 2002.

فتفاقمت الأوضاع من جراء الضغط جبهة الانقاذ أما المؤسسة العسكرية فقد عبرت عن موقفها من تنظيم الانتخابات وخاصة بعد إعلان عباسي مدني عن قرار الإضراب في بيان باسم وزارة الدفاع الوطني، عبرت موقف الجيش بأنه لن يتخلى عن واجباته كقوة عمومية ودون الإخلال بالتزاماته فكانت الأزمة الكبيرة فخلقت سقوط ضحايا وإقالة حكومة مولود حمروش المتهم، فقاموا بتعيين حكومة جديدة بقيادة سيد أحمد الغزالي.[1]

على رأس الحكومة الجديدة جعلته يقوم باتصلات توجت بإعلان عباسي وبن حاج عن توقيف الإضراب يوم 07 جوان 1991 بعد التوصل إلى اتفاق يتضمن إجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة.

_ فإن تدهور الأوضاع تمنع رئيس الحكومة الجديد من السعي إلى تنفيذ وتحقيق ما وعد به، كإعادة النظر في القوانين الانتخابية لتناسب الأحزاب وتساهم في تفعيل التداول، حيث قام بتقديم مشروعين بخصوص تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية التي أصدرت في 13 أكتوبر 1991.

_ وأهم ما تضمنته اعتماد التقسيم على أساس الكثافة السكانية لكل 80 ألف نسمة مقعدا وتخفيض عدد الدوائر الانتخابية من 450 إلى 430 ومنع الوكالة وللتوضيح فإن التعديل يعتبر ثالث تعديل للقوانين الانتخابية بعد تعديل حكومة قاصدي مرباح في 1989 وتعديل حكومة عمروش في 1990 وتحضير الاجراء الانتخابات التشريعية الدور الأول في 26 ديسمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992.

_ كما ساهم إعلان رئيس الجمهورية عند استدعاء الهيئة الناخبة الإلتزام بالتعاون والتعايش مع أي حزب يفوز في الانتخابات كلها جهزت الأحزاب للمشاركة.

_ تدخل الجهة الاسلامية الانتخابات تحت شعار: " من أجل بناء الدولة الاسلامية وصوتك أمانة تحاسب عليه يوم القيامة"، ودخولها يعتبر تحدي جديد للسلطة لإبراز قوتها وشعبيتها.

فيتضح أن الانتخابات التشريعية كانت التجربة الثانية والتعددية بمشاركة الأحزاب التي قاطعت الانتخابات المحلية مثل: جبهة القوى الاشتراكية وظهور أحزاب جديدة وتحولها من جمعيات كحركة مجتمع السلم حماس وحركة النهضة الإسلامية.[2]

ب_ المجالس المحلية المنتخبة:

[1] نور الدين زمام، مرجع سابق ذكره.

[2] بيفرين لا باترجمة حمادة إبراهيم، الاسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والادغال، القاهرة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 2003.

إن المجالس المحلية واجهتها منذ تنصيبها عدة صعوبات قانونية وسياسية وإدراية، ومن جملة الصعوبات ارتفاع حجم المديونية المحلية وعدم إلغائها جعل جل البلديات متضررة وعاجزة ماليا.

رفع العراقيل أمام المنتخبين المحليين والحد من صلاحيات رؤساء الدوائر والولاة وضرورة الإسراع في تقديم الميزانية المحلية والمصادقة على المداولات.

_ وأمام الظروف الصعبة التي عملت على الحد من دور الأحزاب لم تستطع المجالس الشعبية المنتخبة أن تؤدي وظائفها على أحسن ما يرام أو المشاركة في التنمية المحلية وتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين.

_ المشاركة في التحضير لتنظيم الانتخابات التشريعية الدور الأول يوم 26 ديسمبر 1991وبصفة عامة ورغم قصر المدة والمعاناة من العراقيل البيروقراطية والإدارية (المركزية) ونقص التجربة لدى الكثير من المنتخبين المحلين في مجال التسيير: ومع ذلك تعد تجربة أولى للتعددية والتداول المحلي، لكنها لم تستمر بسبب توظيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول.[1]

نتائج مرحلة 1989_1992:

قيادة الحكومات بشخصيات عسكرية وتقنوقراطية في إطار تقسيم المهام لتحقيق التوازن الداخلي.

بروز ثلاثة أحزاب متقاربة مع بعضها البعض شكل نواة لبداية بناء وتعزيز الديمقراطية والتداول رغم أن السلطة عملت على تسهيل إنشاء تعدد الأحزاب والجمعيات تقسيم القوى السياسية.

_ التداول لم يشمل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ولا السلطة التشريعية ما عدا المجالس المحلية لفترة قصيرة.

_ فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية ل 2 جوان 1990 وفي الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، يؤكد قوتها ولأول مرة تكاد تصل قوة سياسية (حزب سياسي) من المعارضة إلى السلطة.[2]

وبصفة عامة فإن مؤشرات التداول على السلطة في المرحلة:

1_ التعددية السياسية والحزبية.

2_ الانتخابات الدورية والأغلبية.

---

[1] د/ محمد خوجة، مرجع سابق، ص 102.

[2] أحمد زايد، الزوبير عروس، النخب الاجتماعية حالة الجزائر ومصر، (القاهرة، مكتبة مدبولي) ، 2005، ص 134.

3_ تحديد مدة تولي السلطة.

4_ حجم الأحزاب.

ب_ مرحلة توقيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول 1992_1995:

إن مرحلة توفيق المسار الإنتخابي تميزت بتعطيل التداول على السلطة والدستور وإنشاء مؤسسات سياسية جديدة وبروز أعمال العنف.

_ توقيف المسار الإنتخابي:

_ إن أسباب توقيف المسار الانتخابي من طرف قادة المؤسسة العسكرية بعد إعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية متعددة تعود بدايتها إلى فشل عملية الإنفتاح والإصلاحات نتيجة إنفراد السلطة التنفيذية في إعدادهما ببرلمانها الأحادي.[1]

_ كما ساهمت حرب الخليج الأولى من جانبها الاقتصادي في توقيف المسار الإنتخابي بسبب إرتفاع مداخيل البترول وتزايدها بأن ساعدت النظام الحاكم في إستغلال المداخيل للتراجع عن الديمقراطية رغم أن الجزائر وقعت اتفاقين مشروطين مع صندوق النقد الدولي.

_ كما ساهمت دعوة القطب الديمقراطي العلماني، الفاشل في الإنتخابات المنطوي تحت لجنة الإنقاذ الجزائر والمتحالف مع قادة[2] المؤسسة العسكرية لوقف المسار الانتخابي والوقوف ضد تحالف يكون قد حصل بين الرئيس الشاذلي بن جديد وقادة الجبهة الاسلامية لإنقاذ لإقتسام السلطة.

_ تقديم الإستقالة يوم 11 جانفي 1992 وقبولها من طرف المجلس الدستوري وإعلانه بسرعة عن حدوث فراغ دستوري واقتران الاستقالة بكل البرلمان

وعموما فإن توقيف المسار الانتخابي ساهمت فيه عدة أسباب داخلية وخارجية نتيجة اختلال ميزان القوى بين السلطة الحاكمة والقوى المؤثرة في محيطها وعدم الالتزام بقواعد اللعبة السياسية والحياد السياسي، كلها عملت على التراجع عن الديمقراطية وأدت إلى توقيف المسار الانتخابي وتعطيل لتدخل البلاد في مرحلة إستثنائية فضلا من الازمة المتعددة، وقد خلقت عملية توقيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول على السلطة مواقف مختلفة.

---

[1] عبد العالي دبلة، الدولة الجزائرية الحديثة، الاقتصاد والمجتمع والسياسية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 221.

[2] نفس المرجع السابق، ص 220.

_ وما يلاحظ أن انتقال السلطة إلى المجلس الأعلى للدولة تمت بالغلبة وبسبب بالتداول والتشاور بين الأحزاب والقوى الفاعلة.

ولقد عرف المجلس الأعلى للدولة مرحلتين:

_ مرحلة حكم مُحَّد بوضياف ومرحلة علي كافي:

مرحلة مُحَّد بوضياف: لقد باشر المجلس الأعلى للدولة (القيادة الخماسية) برئاسة مُحَّد بوضياف مهامه بداية 16 جانفي 1992 مع استمرارية، نفس الحكومة برئاسة سيد أحمد غزلي ومن أهم أعماله ما يلي:

_ محاولة إسترجاع هيبة الدولة، وفرض بإحترام مؤسسات الدولة على الجميع.

_ إنعاش الوضعية الاقتصادية.

إعلان حالة الطوارئ بداية من 09 فيفري 1992، وفتح المعاقل والمتحشدات في الصحراء لوضع المعتقلين من مناضلي الجبهة الإسلامية للإنفاذ إلى جانب اعتقال الكثير من المواطنين.

الإعلان عن إنشاء التجمع الوطني، كحزب جديد للسلطة في 22 فيفري 1992.

إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان كهيئة حكومية استشارية المتكون من 22 عضو الصيانة حقوق الإنسان في الجزائر ومواجهة حملات المنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

الأمر الذي أعتبر مخالف لحقوق الإنسان وأثار الكثير من مواقف منظمة حقوق الإنسان وساهم في أعمال العنف، رغم أن مُحَّد بوضياف في خطابه الموجة للأمة بعد تسلمه السلطة صرح بأنه مع الحوار ويمديده للجميع بدون استثناء.

وما يميز فترة حكم مُحَّد بوضياف رغم قصرها أنها كانت بحق مرحلة اسثنائية عطلت فيها الحياة السياسية بتعطيل العمل بالدستور وحتى إن لم يعطل فإن إعلان حالة الطوارئ بحجة مواجهة العنف، أعطت الحق لقوى الأمن للتدخل في الإطاحة بحقوق الأحزاب، ونشاطها السياسي كما فتح مواجهة بعض الأحزاب الفاعلة وعمل على تهميشها بالإعتماد على الجمعيات للحصول على الشرعية بوقوفه ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإزاتها بقوله الدين الإسلامي للجميع ولا يجوز احتكاره مما جعلها تلجأ إلى العنف، وضد جبهة التحرير الوطني بقوله: " بأنها انتهت ويجب إرجاعها المتحف، بإعتبارها جبهة كل الجزائريين دفعها للمعارضة".

[1] مُحَّد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، (الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع)، 2010.

مرحلة علي كافي:

تولى الرئاسة بعد اغتيال مُحَمَّد بوضياف في 02 جويلية 1992 وإضافة عضو خامس رضا مالك رئيس المجلس الإستشاري الوطني للحفاظ على القيادة الخماسية في ظروف سياسية وأمنية وإقتصادية صعبة نتيجة لسياسية التشدد والحل الأمني منذ توقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ التي ساهمت في تصاعد أعمال العنف.

_ ففي الجانب الأمني دخل الإرهاب مرحلة التخريب مستهدفا المؤسسات و القطاعات الإستراتيجة لشمل الدولة.[1]

_ أما اقتصاديا تميزت بشح الموارد المالية وإنشاء المجلس الإقتصادي والاجتماعي لتجاوز صعوباتها.

_ بينما سياسيا بداية التراجع عن سياسة التشدد والحل الأمني واعتماد الحوار ونوع من المصالحة بواسطة عدة إجراءات (قانون الرحمة) الحوار تشكيل لجنة الحوار.

سن مرسوم مكافحة الإرهاب والتخريب وإنشاء المحاكم الخاصة لمواجهة العنف والقانون الرحمة الذي حدد مهلة شهرين للعناصر المسلحة لتسليم أنفسهم.

_ ما يلاحظ على برنامجها أمنا لم تقرضه على المجلس الإستشاري الوطني بسبب تعطيل الحياة البرلمانية وهي من بين مظاهر تعطيل آلية التداول على السلطة.

_ انشاء عضو لمكافحة الارهاب وتجاوز الصعوبات الاقتصادية والإشراف على المفاوضات إعادة الجدولة التي عرفت مرحلتين مرحلة 1994 ومرحلة 1995 لتنفيذ برنامج التعديل الهيكلي.

_ مرحلة اللقاءات الثنائية ومحاولة التقرب من الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات للتشاور حول كيفية تنشيط الحياة السياسية ودامت إلى غاية 08 ماي 1993.

_ مرحلة جولات الحوار المتعددة الأطراف التي إنطلقت من 08 ماي إلى غاية 23 جوان 1993.

_ إنشاء لجنة الحوار الوطني بتاريخ 13 أكتوبر 1993 من أجل إنجاح الحوار .

[1] د/ نور الدين زمام، مرجع سابق ذكره، ص 199.

ـ إن توقيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول على السلطة ساهم في تصاعد أعمال العنف وأدى إلى تأزم الوضع السياسي والأمني إلى جانب تدهور وتولي على كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة، الذي جعلته يتراجع عن الأزمة السياسية والأمنية لإعادة الأمور إلى نصابها.[1]

إن البحث عن الحل للأزمة في عهد المجلس الأعلى للدولة بقيادة علي كافي نظرا لحضورها عامل العنف والإرهاب الذي تشكل خطرا حقيقيا على الديمقراطية وتحقيق التنمية بكل أشكالها

كما بادر المجلس الأعلى للدولة مسعاه بالدعوة إلى الحوار رسيما بداية من 14 جانفي 1993 لإيجاد مخرج سلمي للأزمة استجابة لرغبات القوى المؤيدة للحوار المتمثلة في جبهة القوى الاشتراكية ، جبهة التحرير الوطني، حركة حماس، حركة النهضة ، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، قبل عقد ندوة الوفاق في 1994 لكن صاحبت الدعوة والمبادرة تمديد حالة الطوارئ في 09 فيفري 1993 لمدة سنة أخرى بسبب استمرار تصاعد أعمال العنف الشيء الذي جعل الأحزاب تعتبر الإجراء بأنه عبارة عن تجميد لنشاطاتها السياسية وتقييد لحرياتها وعدم جدوى الحوار مع السلطة.

كما تواصلت محاولات السلطة وخاصة بعد تعيين اللواء "اليمين زروال" وزيرا للدفاع الوطني الذي عمل على محاورة قادة الجبهة الإسلامية المحظورة بسجن البليدة وإشراكهم في الحوار نظرا لدورها ومحوريتها في أي حل للأزمة الجزائرية وفي التخفيف من مدة العنف"[2]

مرحلة اليمين زروال:

إن تولي وزير الدفاع " اليمين زروال" منصب رئيس الدولة بدون انتخابات وبدون وفاق لقي موقفا معارضا من طرف الأحزاب الفاعلة بأن عبروا عن استيائهم لنتائج الندوة، وأجمعوا على أن الرئيس فعلي وليس شرعي ويدخل في الممارسات غير الديمقراطية ووصفت الندوة بندوة المأزق للإبقاء على النظام بدون شرعية.

وما يستنتج من عدم تمكن المجلس الأعلى للدولة من التوصل لإيجاد إطار لتجاوز مشكلة الشرعية وتداول الحكم يعتبر بمثابة العودة إلى نفس ما حدث في 1992 بتدخل المؤسسة العسكرية في قرار تعيين المجلس الأعلى للدولة بواسطة المجلس الأعلى للأمن

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تشريعي رقم 92_03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ أو أكتوبر 1992، ص 17_18.

[2] – محمد حسن بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية ، الجزائر، مطبعة دحلب، 1993.

لسد الفراغ الدستوري [1] يعني اعتماد (الغلبة) القوة من الجيش وليست الأغلبية بالاتفاق بين الأحزاب يعتبر ضد التداول السلمي السياسي.

إن تعيين السيد " اليمين زروال" رئيسا للدولة وتأديته اليمين الدستورية في 11فيفري 1994 صرح: " بأن الجيش سيعمل على إخراج البلاد من الأزمة ولكن بواسطة الحوار"[2] ليؤكد قوة المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية وأن السياسة في الجزائر شأن عسكري وسياسي في نفس الوقت منذ الثورة.

وقد أبدا إرادته في انتهاج سياسة الحوار من جديد وعن نيته فتح حوار جدي مع كل الأطراف بدون استثناء بما فيها قادة الحزب المحظور، وعن عزمه على مباشرة الحوار بنفسه بهدف إخراج البلاد من أزمتها وعمل بعدحوالي شهر من تعيينه على استقبال كل من (جبهة التحرير الوطني ، حركة النهضة، حركة حماس، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وأحزاب أخرى).

كما قرر تقليص حالة الطوارئ وساعات خطر التحول وإطلاق سراح المحتجزين وإغلاق المعتقلات في الصحراء ورفع الإقامة الجبرية عن بعض مناضلي جبهة الإنقاذ[3] بوضع عباسي وبن حاج في إقامة للدولة تحت الإقامة الجبرية وحاول إدخال ممثلين عنها في المجلس الوطني الانتقالي شريطة إدانة العنف[4].

هذه الأطروحات دعمت بإجراءات جديدة أعلن عنها في شهر أفريل 1994 بهدف العودة إلى الشرعية ومنها:

تعيين حكومة جديدة بقيادة مقداد سيفي في 11أفريل 1994 خلفا لحكومة رضا مالك المعروف بتوجهاته الإستئصالية بعد مفاوضات جدولة الديون عام 1994.

تشكيل مليشيات الدفاع الذاتي بإشراك المجتمع وإقحامه في مواجهة العنف والإرهاب.

إجراء تعديلات لتنصيب المجلس الوطني الإنتقالي خلفا للمجلس الإستشاري الوطني.

مباشرة الحوار بنفسه مع بعض التشكيلات السياسية الفاعلة إلى جانب مباشرته الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذالمحلة.

---

[1]-willam B.chuadt.trduit. par ben semien et autres.sosiété et pouvoir la déconie des rubtures. Casba A éditions.Alger 98.

[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، عمان ، الأردن ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2001.

[3]- سيفرين لابا.

[4] - عمر عبد الكريم سعداوي طلب، " الجزائر السياسية في الجزائر أثرالمتغيرات الاجتماعية الاقتصادية على التوجهات السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 310.

إن هذه الإجراءات تدخل في وجهات السلطة لتجاوز الصعوبات الأمنية لضمان الاستمرار بالحوار مع الإسلاميين وخاصة الجماعات المسلحة التي اتبعت سياسة الأرض المحروقة المقدر عدد أفرادها حسب تقديرات رسمية ما بين 20 و25 ألف إسلامي مسلح في نهاية 1994.

إن فشل مبادرة ومساعي الحوار بين السلطة والأحزاب وعدم التوصل إلى إيجاد حل لأزمة التداول على السلطة بسبب الدخول في مرحلة الاستثنائية وليس الانتقالية.

وبداية جدولة الديون الخارجية دفع باتجاه خيار الانتخابات الرئاسية، وفتح مجال الحرية السياسية، تأكيدا للقاعدة كلما تتأزم الأوضاع الاقتصادية ونقل الموارد المالية يتجه النظام إلى فتح هامش الحرية.

فهل الانتخابات الرئاسية تضمن العودة إلى الشرعية وتحقق الاستقرار وبعث التداول أم لضمان استمرار السلطة الحاكمة؟[1].

. نتائج مرحلة (1992–1995):

تميزت المرحلة بتوقيف المسار الانتخابي وتعطيل المؤسسات الشرعية وإقامة المؤسسات البديلة وتصاعد أعمال العنف وتدهور الوضع الأمني وفرض حالة الطوارئ وتوقيف وحل بعض الأحزاب وتقليص نشاط عدد الأحزاب.

كل المؤسسات السياسية ابتعدت عن الانتخابات واعتمدت على التعيين.

جل الأحزاب طالبت بتوقيف المسار الانتخابي ولكنها رفضت إنشاء المؤسسات الجديدة بحجة عدم شرعيتها، لتقع في تناقض مع مبادئها ومواقفها ليتضح ضعفها وعدم إيمانها بالديمقراطية والتداول على السلطة.

انقسام المعارضة إلى تيارين تيار إصلاحي وآخر استئصالي لكنهما لم يستطيعا التأثير في خطوات النظام الحاكم وتغييره والعودة إلى الشرعية رغم اعتماده على المنظمات والجمعيات.

بروز سمة التحالف والتنسيق في حالة الأزمات في توقيف المسار الانتخابي وفي ندوة روما.

تغيير الحكومات ليس على أساس الانتخابات وإنما على أساس الأزمات.

وبصفة عامة فإن مؤشرات التداول على السلطة في المرحلة تميزت بما يلي:

التعددية السياسية والحزبية.

الانتخابات الدورية والأغلبية.

[1]– ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سبق ذكره،نفس الصفحة.

تحديد مدة تولي السلطة.

حجم الأحزاب[1]

خلاصة واستنتاجات:

إن الفترة الممتدة ما بين (1989-1995) والتي تحتوي على مرحلتين مرحلة بداية التداول ومرحلة تعطيله:

فمرحلة بداية التداول التي اتسمت ببداية لتجربة الديمقراطية وبداية تشكيل الأحزاب السياسية وبداية التداول المحلي وبروز بعض الأحزاب التي تملك من مقومات الحزب السياسي التي كانت سوف تساهم في تعزيز بناء التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية والتداول على السلطة.

لكنها فشلت لأن التجربة كانت من إعداد طرف واحد، ولعدم التزام وإيمان الأحزاب التي ظهرت بالديمقراطية والمنافسة في الانتخابات، بالوقوف ضد نتائجها أدى إلى توقيف المسار الانتخابي.

أما مرحلة تعطيل التداول على السلطة فقد أدت أعمال العنف وإعلان حالة الطوارئ والدخول في المرحلة الاستثنائية التي تعبر من بي الصعوبات التي تحد وتقيد عملية التداول على السلطة.

المطلب الثاني:مرحلة بعث المسار الانتخابي وتحديد مدة التدوال على السلطة والتراجع عنها سنة 1995-2010.

يتناول هذا المطلب مرحلة المسار الإنتخابي وتحديد مدة التداول على السلطة وتقييدها والتراجع عنها، المرحلة غنية بالأحداث سياسيا واقتصاديا وأمنيا واجتماعيا، وإعادة النظر في الإصلاحات بتحديد مدة التداول على السلطة لمنصب رئيس الجمهورية وتغييرها من جهة أخرى.

أ). الإنتخابات الرئاسية 1995 ودستور 1996 وتحديد مدة التداول على السلطة:

إن الإعلان عن تنظيم الإنتخابات الرئاسية المسبقة سنة 1995من طرف رئيس الدولة اليمين زروال، الذي أعلن أن الحوار سيكون مباشرة مع الشعب بالانتخابات وعلى الأحزاب أن تشعر لذلك[2].

إن السعي النظام إلى تنظيم الانتخابات لقيت الرفض من الأحزاب الأخرى القوية التي قاطعتها وعبرت عن رفضها لأي إجراء أو تنظيمها قبل الاتفاق مع السلطة الحاكمة على أهم القضايا السياسية المهمة[1].

---

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سبق ذكره.

[2]-رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، الجزائر ، دار المعرفة 1999.

أما أهداف السلطة من تنظيم الانتخابات فكانت من أجل عدة اعتبارات:

إن الانتخابات كانت الهدف الإستراتيجي في سياسة السلطة وعلى رأسها اليمين زروال.

اعتبار الانتخابات الحل للأزمة ولمسألة الشرعية لأن جل المؤسسات تفتقر إلى أسلوب المشاركة وغير منتخبة بطريقة ديمقراطية وأن ميزان القوى سيكون لصالح النظام[2].

-وإجمالا فإن تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة قبل أية انتخابات أخرى يدخل في توجه ورغبة السلطة الحاكمة والقوى المؤثرة فيها، لإيجاد حل وإعطاء نوع من الشرعية رئاسة الجمهورية محور النظام السياسي لاستمراريته أكثر من تحقيق بناء الديمقراطية والتداول على السلطة.ورغم الصعوبات فقد تقدمت بعض الشخصيات حرة وحزبيةللترشح من أمثال رضا مالك عن حزبه التحالف الوطني الجمهوري ولويزة حنون عن حزبها حزب العمال، لكنهما لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للترشح والمقدرة بـ 75 ألف توقيع في 25 ولاية على المستوى الوطني، ليس ضعف حجم بعض الأحزاب وعدم انتشارها على المستوى الوطني وهم على التوالي:

-اليمين زروال كمرشح مستقل

-محفوظ نحناح مترشحا باسم حزبه حركة مجتمع الإسلامي (حماس)

-سعيد سعدي مترشحا باسم حزبه التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

-نور الدين بوكروح مترشحا عن حزبه حزب التجديد الجزائري

وما يستنتج من برامج المرشحين التقارب بين البرامج والاتفاق على أن الجزائر في أزمة متعددة الجوانب تتطلب إيجاد الحلول لإجراجها من أزمتها لتبرهن على نجاح النظام والحكومة في تنظيم الانتخابات وتجاوز الصعوبات الأمنية ونداء المقاطعة من الأحزاب الفاعلة وقد أسفرت نتائجها مايلي:

فوز اليمين زروال المرشح الحر بالأغلبية بنسبة 61%

كما أن نجاح النظام في تنظيم الانتخابات استطاع أن يتجاوز أزمة خطيرة كادت أن تعصف به، فسياسيا استطاع أن يعيد صياغة الإصلاحات الدستورية لتأكيد سلطوية الدولة والتكيف مع المعطيات الدولية ، واستطاع أن يهزم ويهمش كل أحزاب المعارضة[3]

تحديد مدة التداول على السلطة 1996:

---

[1]- ناصر جابي، **الانتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر**، دار القصبة للنشر، 1998.

[2]- رابح لونيسي، المرجع السابق، ص158.

[3]- ناصر جابي، المرجع نفسه، ص159.

إن التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية وتعديل الدستور انطلقت في بداية 1996 التي قال عنها زروال أنها ستكون سنة حاسمة في الحياة السياسية والاقتصادية بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية.

أما اقتصاديا فقد تميزت سنة 1996 بارتفاع المديونية الخارجية

وأعلن بتاريخ 07 جانفي 1996 في أول اجتماع لمجلس الوزراء بعد الانتخابات الرئاسية عن رزنامة خطواته لتعديل الدستور والنصوص التي تنظم الحباة الحزبية وعن تنظيم انتخابات تشريعية ومحلية[1].

إن صياغة مشروع تعديل الدستور تعود إلى رئاسة الجمهورية حيث شكلت لجنة لتعديله وبعدها شرعت في استشارة بعض الشخصيات والأحزاب ولكن من دون إدخال تعديلات على نص الدستور، وحدد يوم 28 نوفمبر 1996 كموعد للاستفتاء عليه، ومن أهم الإصلاحات والمبادئ التي جاء بهام ايلي:

تحديد المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، الإسلام ، العربية ، الأمازيغية وعدم استعمالها للأغراض السياسية.

الاعتراف بالتعددية الحزبية والإقرار بحق إنشاء الأحزاب السياسية وليس الجمعيات ذات الطابع السياسي وحظر النشاط الحزبي القائم.

ومن أهم القوانين التي جاء بها لتعزيز النشاط الحزبي والتداول على السلطة:

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تعديل قانون الانتجابات.

ج.قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

وبصفة عامة فإن إعادة النظر في الإصلاحات كانت من طرف واحد بوضع دستور يضفي مظاهر التداول على السلطة وفي نفس الوقت يجعلها خالية من رهان التداول على السلطة وعلى نحو يمكن السلطة الحاكمة من التحكم جيدا في الحياة السياسية، ورغم ذلك فسوف تشارك جل الأحزاب في الانتخابات التشريعية بغية الوصول إلى السلطة وتمثيل المواطنين، فهل نتمكن من تفعيل التداول؟

ب . تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية 1997 ودورها في تفعيل التداول:

1.الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997:

[1]-يومية الخبر 16 أفريل 1996، ص03.

إن تنظيم الانتخابات ساهمت فيها عدة عوامل سهلت العملية بالنسبة للسلطة الحاكمة لاستكمال الإصلاحات وإعادة بعث وإضفاء الشرعية على السلطة التشريعية[1]

شهدت الوضعية قبل تنظيم الانتخابات التشريعية إنشاء حزب جديد من داخل النظام في فيفري (التجمع الوطني الديمقراطي) وهناك من يرى أن السلطة قررت أن يكون لها حزب السلطة من غير جبهة التحرير الوطني

2. الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997:

إن إجراء الانتخابات المحلية لاستكمال رزنامة النظام السياسي التي حددها في ندوة الوفاق الوطني لعام 1996.

إن الساحة السياسية الجزائرية شهدت تحولات سياسية وأمنية قبل إجراء الانتخابات المحلية ساهمت في دفع الأحزاب والنظام الحاكم على استثمارها كل لصالحه.

3.مجلس الأمة:

نتائج مرحلة (1995-1999)

مما يستنتج من مرحلة إعادة بعث المسار الانتخابي وتحديد مدة التداول على السلطة، مدة تولي منصب رئيس الجمهورية محور النظام السياسي ومن جهة أخرى وضع قوانين وآليات ظاهرها لتعزيز التداول على السلطة.

بقاء ودوران نفس النخبة الحاكمة اليمين زروال رئيس الدولة أصبح رئيس الجمهورية، عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الوطني الانتقالي أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

فشل السلطة الحاكمة في إقناع الأحزاب المعارضة من المشاركة في الانتخاباتالرئاسية.

وبصفة عامة فإن مؤشرات التداول على السلطة في :

التعددية السياسية والحزبية.

الانتخابات الدورية والأغلبية.

تحديد مدة تولي السلطة

حجم الأحزاب.

[1]- ناصر جابي، مرجع سبق ذكره

ج . الرئاسية المسبقة ومظاهر التراجع عن التداول:

إن قرب موعد الانتخابات شهدت معظم الأحزاب تفاعلات وصلت حد الخلافات والانقسامات بعد استقالة الرئيس اليمين زروال وعدم ترشحه بسبب دعم واختيار المرشحين ولاسيما ما عرف بمرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة أو مرشح السلطة والقوى المؤثرة فيها (المؤسسة العسكرية) التي اختارته لتولي السلطة ليكون رئيسا للجزائر[1]

تكتل مرشح "الإجماع" عبد العزيز بوتفليقة ضم أربعة أحزاب:

جبهة التحرير الوطني.

التجمع الوطني الديمقراطي.

حركة مجتمع السلم.

حركة النهضة.

وبصفة عامة فإن من سمات ومظاهر التراجع مايلي:

تواجد الأحزاب سلطة القريبة من الرئيس وليست الأحزاب أو الحزب الحاكم.

تحسن مداخيل الجزائر وتوفر الأموال منذ 1998 نتيجة استمرار ارتفاع أسعار المحروقات ساهمت في التغيير والتراجع عن التداول على السلطة.

تقييد الحرية والتعددية الإعلامية بعد فتح مجال إنشاء المحطات التلفزيونية والإذاعية.

ضعف المشاركة الحزبية

ضعف المعارضة نتيجة استمرار الانقسامات والانقلابات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب نتيجة غياب الديمقراطية والتداول على المناصب القيادية.

[1] – أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة**، مصر، مركز دراسات الأهرام 2004، ص 145.

وبصفة عامة فإن مظاهر التراجع سمة مشتركة بين السلطة والأحزاب السياسية، فالسلطة تعتبر أن أسباب الأزمة أمنية واقتصادية أكثر منها سياسية ويجب معالجتها أمنيا واقتصاديا بتقليص المجال السياسي حتى تضمن الاستمرارية، لأنها تعتبر المعارضة تهدد الأمن وتهدف إلى الاستقرار.

د. الانتخابات المتعاقبة وأزمة التمثيل السياسي والتداول داخل السلطة :

إن الانتخابات المختلفة المتعاقبة بعد الانتخابات الرئلسية لعام 1999 تعطي الانطباع بأن النظام السياسي الجزائري يسير في طريق تعزيز الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002:

إن تنظيم الانتخابات التشريعية الثانية التعددية، ترمز غلى اتباع مسار الانتخابات الدورية وإثبات مساعي النظام بأنه يسير في اتجاه بناء الديمقراطية والتداول بعد العودة للمسار الانتخابي

الانتخابات المحلية 10 أكتوبر 2002:

تعد الانتخابات المحلية أساس التداول السلمي المحلي لإبراز حجم وانتشار الأحزاب ومكان تواصلها مع المواطنين للتعبير عن الانشغالات وعن المطالب المختلفة على حسب طبيعة كل منطقة ومؤشر لقياس قوة الأحزاب

الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004:

تعتبر العهدة الثانية اختبار للديمقراطية والتداول على السلطة.

الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007:

إن إجراء الانتخابات التشريعية لعام 2007 ومحاولة تجاوز أزمة المشاركة في انتخابات 2002 من أهداف السلطة الحاكمة

الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007:

تعتبر الانتخابات المحلية أساس بناء الدولة ومكان قيام الأحزاب وانتشارها والقيام بدورها وتحقيق التمثيل السياسي والديمقراطي.

نتائج مرحلة (1999–2010):

الانتخابات في الجزائر آلية لتثبيت أركان النظام ونخبه وبقائه واستمراه.

من سمات التراجع عدم اعتماد الأحزاب وسيطرة السلطة التنفيذية وتحالفها مع المؤسسة العسكرية وغياب حكومة الأغلبية وحرية التعبير.

استمرار في ضعف المشاركة الانتخابية التي تنقص من مصداقية عملية التداول كما حدث في الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2007.

وبصفة عامة فإن من مؤشرات التداول على السلطة ما يلي:

التعددية الساسية والحزبية.

الانتخابات الدورية والأغلبية.

تحديد مدة تولي السلطة.

حجم الأحزاب[1].

المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي للتداول السلمي على السلطة

لقد شهدت الجزائر تفجر موجات عنف بعد انتهاء سريان قانون الوئام كان مصدرها الجماعات الإسلامية المسلحة التي رفضت المصالحة وجماعات أخرى غير معروفة الهوية وانتفاضة البربر في أفريل 2001 التي كانت بمثابة تعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال.

وعليه نستنتج أن النظام السياسي في البلاد كانت له استجابات مختلفة للخروج من أزمة الشرعية فأحيانا أخذ بأشكال معينة من التعددية السياسية والحزبية وتحقيق درجة معينة من الانفتاح السياسي وأحيانا أخرى مارس القمع الداخلي كمنع مسيرات ذلك الطابع السياسي، وهذا كبتا للمطالبة بالتغيير السياسي والاجتماعي إلا أن النظام في الجزائر لا زال يواجه مشكلة تدهور الشرعية السياسية وضعف فاعليتها.

وبذلك اتجهت السلطة السياسية الحاكمة إلى أساليب عديدة لضمان نزاهة الانتخابات بصفة عامة والنظم الانتخابية بصفة خاصة للسيطرة على العملية الانتخابية التي تعتبر صورة الحياة السياسية وآلية لبقائها في الحكم وتبنيها مبادئ الانفتاح السياسي الذي كانت له بوادر إيجابية على العملية الانتخابية والنظام السياسي[2].

---

[1]-أحمد منيسي، مرجع سابق،ص46.

[2]-أحمد منيسي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الفرع الأول: تأثيره على الممارسة السياسية

لقد كان للنظم الانتخابية المعتمدة في الجزائر منذ 1990 انعكاسات على الساحة السياسية وهو ما شهدته الانتخابات المحلية المنظمة سنة 1990 والقائمة على أساس نظام التمثيل النسبي بالقوائم مع الأفضلية للأغلبية والتي لم تشجع ولم تشهد أي تكتلات حزبية بالرغم من تقارب نوجهات العديد من الأحزاب السياسية بعد تبني التعددية في الجزائر وخاصة الأحزاب ذات توجهات وطنية وأخرى ذات توجهات جهوية.

لكن الأمر اختلف فيما يخص الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتي اعتمدت على نظام الأغلبية في الدورتين وهو النظام الذي يكرس الثنائية الحزبية وقيام التكتلات خاصة في الدور الثاني وهو ما انعكس على الساحة السياسية حيث حاول بعض الأحزاب دخول المنافسة الانتخابية في كتلة واحدة.

وعليه تشكلت كتلة الاتحاد الديمقراطي التي ضمت 08 تشكيلات حزبية أطلق عليها كتلة السبعة زائد واحد وكانت تمثل القوى التي تؤمن بالديمقراطية لكن سرعان ما تفككت هذه الكتلة بسبب تأثير الأمور الشخصية وحب الزعامة.

كما لم تنجح من جهة أخرى جهود توحيد الكتلة الإسلامية وعليه دخلت كل التشكيلات السياسية في البلاد منفردة للانتخابات وتركت مجال التحالف إلى الدور الثاني الذي تقرر عدم إجرائه بعد توقيف المسار الانتخابي[1].

في حين أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي اعتمدته الجزائر ابتداءا من سنة 1997 إلى انعكاسات واضحة على الممارسة السياسية سواءا ما تعلق بالنظام الحزبي أو بنية الأحزاب السياسية والعلاقة بينها حيث أدى هذا إلى ما يلي:

بروز حزب مهيمن مع وجود أحزاب مستقلة:

لم تقبل التكتل السياسي رغم تقاربها في التوجهات والبرامج وذلك لعدم وجود دور ثاني ولكن بعد إعلان النتائج وعند ممارسة الصلاحيات أو عند تشكيل الحكومة كانت الأحزاب في حاجة إلى التحالفات وهو ما حدث في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلت الحكومة من تحالف 03 أحزاب سياسية[2].

تكريس هيمنة الأحزاب:

---

[1] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر ، جامعة قالمة ، بدون طبعة 2006، ص88 وص 172.

[2] –بوكرا إدريس، الاقتراح النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البلماني، العدد 9 ، جويلية 2007، ص55.

يؤدي إلى تقوية دور وتأثير الأحزاب في تسيير الأمور ويصعب على الناخب التعرف على المرشحين نظرا لاعتماد القائمة فهو مدعو فقط لاختيار البرنامج السياسي الذي قدمه الحزب وليس الشخص.

كما أن النائب يجد أن حظوظ إعادة انتخابه مرتبطة بالحزب لا بالمواطنين وحظوظ فوزه بمقعد مرتبط بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين فتدخل هنا اعتبارات الولاء والمصالح والجهوية على حساب المصداقية والكفاءة[1].

الفرع الثاني: مستقبل التداول على السلطة في الجزائر

يتناول هذا العنصر من البحث مستقبل التداول على السلطة في الجزائر المرتبطة بعملية والإصلاح من خلال خلال هذا يتضح أن النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة التداول على السلطة وأن النظام السياسي الجزائري يتميز بأنه نظام تنافسي مقيد وينتمي إلى الأنظمة السلطوية الإنتقالية.

ومن هنا يمكن أن نقول هل يمكن الوصول إلى تداول سلمي حقيقي للسلطة مستقبلا.

إن النظام السياسي يعيش أزمة متعددة الأوجه ومنها أزمة التداول على السلطة نتيجة انغلاقه على نفسه وضعف شرعيته لعدم مشاركته جل الأحزاب والعزوف من المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، وأمام هذا الوضع يجد نفسه في مواجهة الضغوطات الداخلية للمجتمع المعبرة عن حاجة الشعب للعيش الكريم والرفض للفساد والتطلع للحرية والعدالة والفعالية والرشادة الاقتصادية.

فالسلطة اقترحت الحل بأن يكون بوضع قوي ونخب تكون أقدر لمواجهة التغيرات أو وضع دستور جديد[2].

وقد تراوحت الاقتراحات الحزبية للتغيير بين اقتراحات تدعو لمرحلة انتقالية أو التغيير الجذري بحل البرلمان وتعيين حكومة مستقلة وإنشاء مجلس تأسيسي مع تغيير شامل للدستور يعيد التوازن للسلطات في إطار النظام البرلماني، فأحزاب السلطة (أحزاب التحالف الرئاسي) ترى أن التغيير يكون وفق ما تطرحه السلطة حين عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وحركة (حمس) عن ضرورة تغيير الدستور، وتوسيع الحريات واعتماد الأحزاب ما عدا التجمع الوطني الديمقراطي على سعيها للمحافظة على مواقعها داخل المؤسسات المنتخبة والمكاسب السلطوية برفضها حل البرلمان، ومواقفها مع السلطة التي سوف تقدم تنازلات ومقترحات لتهدئة الشارع

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق.ص 56.

[2]- John p Entelis . opcit . pb.

واستقطاب المعارضة لمواكبة ما يحدث من ثورات وإصلاحات في الدول العربية ومت هو مطروح في الساحة من مطالب واقتراحات سياسية للتعبير[1].

بينما أحزاب المعارضة تطرح التغيير الجذري ويبرز تيارين للتغيير الجذري للنظام:

أ . تيار يطالب برحيل النظام رغم ضعفه يمثله التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وبعض المنظمات.

ب . تيار يطالب التغيير الجذري السلس السلمي بإشراك السلطة والاتفاق معها بالحوار مثل بعض الشخصيات السياسية: كعبد الحميد مهري، أحمد بن بيتور، وبعض الأحزاب، كحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية الجزائرية، جبهة القوى الإشتراكية، حزب العمال، وما يلاحظ أن هذا التيار يمثل رأي أغلبية الأحزاب ويلتقي مع توجه السلطة الحاكمة مع اختلاف في ترتيب المقترحات ويمثل سيناريو نمط التغيير من الوسط.

وبصفة عامة نظرا لغياب المعارضة القوية ولتوفر الأموال وعدم تكافؤ في استعمال الإمكانيات المالية والإعلامية يضعف المعارضة ويجعلها تجري وراء الامتيازات ولا تعبر عن الشعب وخاصة الشباب، والنظام يفهم المعارضة القوية على أنها العنف والتهديم وعدم الاستقرار فيلجأ إلى تقييدها وعدم فتح الحرية أمامها.

بينما الدراسات التي اهتمت بمستقبل النظام السياسي الجزائري يكمن في أن النظام جامد وينتمي إلى نوع الانتقال الديمقراطي المتعثر، هذا الطرح يتبناه مجموعة من الدارسين من بينهم الهادي شبلي نظرا لأن مسألة المركزية التداول على السلطة غير مقبولة من طرف شاغلي السلطة (المحافظين الجزائريين).

وكذلك أحمد منيسي الذي يعتبر أن حالة النظام السياسي الجزائري تنتمي إلى نمط التحول المتعثر الذي يعبر بصدق عن مشكلات اقتصادية واجتماعية وثقافية غير مواتية والتجربة الجزائرية تحمل العديد من السمات للانتقال المتعثر لها لأنها تعاني من مشكلات اقتصادية حادة كالفساد وتأخير التحول واندلا ع أعمال العنف، وأن الحياة السياسية اتسمت بدور متزايد للعسكريين منذ الاستقلال المناقض للتحول القائم على الطبيعة المدنية للسلطة والفصل بين الجيش والسياسة، وعملية الانفتاح السياسي الاقتصادي اقتصرت على اشراك الشعب في تحمل تبعات الأزمة الاقتصادية دون الساسية[2].

[1] – يومية الخبر، العدد6296 الصادر بتاريخ 16 مارس 2011، ص07. بتصرف.

[2] – أحمد منيسي، مصدر سبق ذكره، ص 135.

كما يتفق تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي لعام 2004 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2005 مع الرأي الأول بأن حذر من عواقب عدم تداول سلمي حقيقي لتداول السلطة في الدول العربية ومن بينها الجزائر، حيث نشر تقريره حول الوضع السياسي في الوطن العربي.

فمن أهم السيناريوهات المحتملة:

هي المحافظة على الوضع القائم، إدخال إصلاحات جزئية، التغيير الجدري.

المحافظة على الوضع القائم:

إن سيناريو المحافظة على الوضع القائم بدأ قبل التعديل الدستوري وتجسد مع تعديل دستور 1996 في 12 نوفمبر 2008 وخاصة تعديل المادة 74 بفتح العهدات الرئاسية والتراجع عن تحديد مدة التداول على السلطة لضمان استمرارية السلطة الحاكمة في ظل ضعف جل الأحزاب وحركات المجتمع الدولي واحتواء بعضها، وغياب المشاركة الشعبية المباشرة نظرا لتمرير التعديل الدستوري بدون استغناء شعبي كما وعد رئيس الجمهورية ليبرهن بأن النظام السياسي نظام شعبوي ضد الديمقراطية والتداول والتعددية والاختلاف لأنه لو يسمح بالتداول سوف يقضي على بقائه تجسيدا للنظرية الماركسية الاشتراكيةالوحدوية ويقترب من النظام الوراثي أو التسلط الجديد في معظم الدول العربية وبعض دول أمريكا اللاتينية كفنزويلا وبعض الدول الإفريقية مثل: كوت ديفوار وزيمبابوي تجسيدا لمقولة ماكس فيبر :" أنا الدولة والدولة أنا" وغياب الفصل بين السلطات والفصل بين الملكية الخاصة للحاكم والثروة العمومية أو ميزانية الدولة ككل.

إن النظام السياسي يتميز بالسلطوية وسيطرة رئيس الجمهورية واستعمال الخطابات الديمقراطية للإستهلاك الإعلامي، وطبيعة التكوين النظام السياسي باعتماده على النخب الفئوية ذات المصالح الضيقة والاعتماد على الريع البترولي في الاستمرار وتجسيد خيار المحافظة على الوضع بالتعديل الدستوري والتراجع عن تحديد العهدات الرئاسية من دون أن يشمل التعديل الدستوري النص على تعيين نائب الرئيس أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية أو تعزيز دور السلطة القضائية لمراقبة الانتخابات للتأكيد على فصل وتوازن السلطات أو إجراءات تسهل حرية تشكيل الأحزاب ورفع حالة الطوارئ، وحرية التجمع والرأي والإعلام.

فمن أهم العوامل المتعلقة بالسلطة:

تتمثل في مجموعة من العوامل السوسيونفسية أو العوامل الشخصية لصناع القرار ورجال السياسة حالت دون الدفع بحركية العمل التنموي الشامل والمتوازن والمرتبطة بالصلاحيات الواسعة لرئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) المهيمن على كل الصلاحيات مما يقلل من شأن المعارضة والعملية بالانتخابية، والمؤسسات في عيون السلطة الحاكمة هي دائما لصالح مرشح السلطة والحزب المساند من السلطة ينتج نظام غير مستقر ولا يخدم التداول[1].

وحسب الكاتب Chivier Boy جعل حسن حنيفي يقول أن التداول الحقيقي :" هو تداول أجيال وأفكار وليس وسيلة تستخدمها النخب الحاكمة لإعادة إنتاج نفسها بنفسها" تماشيا مع نظرة فتح العهدات الرئاسية[2].

الاصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر التي باشرها النظام أنتجت نظام سياسي مقيد واستعمالها كسلاح لاستمرار الفئات المهيمنة نفسها في حصد الامتيازات والسلطة أنتجت نظام سياسي غير متجانس ينقصه التخصص المؤسساتي ويتميز بأنه نظام دولاتي للسيطرة على المجتمع وأن خيار اقتصاد السوق وسيلة لتبييض وغسل الأموال وإعادة تدويرها بالرشوة والإختلاس[3].

سيطرة نفس النخبة السياسية وعجزها عن إدارة الأزمة والمعارضة من نفس الجيل، جيل الثورة وأن تعاقب الأجيال على السلطة في الجزائر غير موجود منذ الاستقلال لأن كل رؤساء الجمهورية ومعظم رؤساء الأحزاب ينتمون إلى جيل الثورة، وكذا قيادات الجيش كقائد الأركان، وزير الدفاع، زيادة على الجمود وعدم إعطاء الحق للأحزاب التي لم تتفق مع رئيس الجمهورية لإقتسام السلطة.

النظام السياسي نظام هجين يجمع جوانب ونخب الحزب الواحد والقيادة الشخصية والنظام العسكري منذ 1962 من أقوى النظم ويصعب تغييره.

تنظيم الانتخابات وفق تعددية الأحزاب والتنافس للوصول إلى السلطة، لكن الانتخابات لم تؤدي إلى تغيير النظام السياسي بل للمحافظة عليه حتى فوز بعض المعارضة يقيد بقوانين حتى لا يكون التغيير المطلوب والتشكيك في نتائج الانتخابات من المشاركين لا يغير منها نتيجة لضعف المعارضة.

---

[1]- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة ، مصر، دار الأمين للطباعة والنشروالتوزيع، 1999.

[2]- علي الدين هلال(الدوسقي)، ساعد محمد محمود، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة، مصر، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، المجلس الأعلى للجامعات، جامعة القاهرة 1999.

[3]- نقلا عن، ورقاع محمد رحيم، مصدر سبق ذكره، ص 29.

توفر الأموال بما حققته الجزائر من أرباح بعد ارتفاع أسعار البترول عام 2006 ما يقارب 80 مليار دولار تساعد النظام على احتواء الأحزاب، المجتمع المدني، وشراء السلم الاجتماعي.

الفرع الثالث: معوقات وصعوبات التداول السلمي على السلطة

لقد أوضحنا في الأوراق السابقة أهمية التداول السلمي للسلطة في النظم الديمقراطية وقلنا أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام ديمقراطي ما لم تتوفر إمكانية الإنتقال السلطة وتداولها سلميا بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع المعني، مع ذلك إن بعض النظم تحاول وتسعى جاهدة إلى خلق وتطوير أنماط لانتقال السلطة تتلائم مع ظروفها أو بما يؤمن لها البقاء والاستمرارية في السلطة، وهنا يذكر أحد الباحثين أن هناك جملة عوامل أسهمت في استقرار النخب السياسية وتشبثها في السلطة منها ما هو داخلي يتمثل في تراكم الخبرة والتجربة في استخدام وسائل القهر والعنف ضد المنافسين والمعارضين والقدرات العالية لأجهزة الأمن والمخابرات التابعة لها وأيضا غياب الدولة الرائدة أو النظام النموذج الذي يحرص أو يؤيد التغيير يكون قريبا في أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ظروفها، ومنها ما هو خارجي يتمثل في التبعية وحماية الدولة المتبوعة للعديد من الأنظمة.

وفي هذه الحالة تنطبق على الواقع العربي انطباقا كبيرا، ومن الأساليب والوسائل الأخرى التي تلجأ إليها بعض الأنظمة السياسية من أجل التمسك بالسلطة، ومنع تداولها تتمثل بوضع شروط تعجيزية لا تنطبق إلا على شخص الرئيس، وبالتالي تفضي هذه الحالة إلى إعادة انتخاب الرؤساء مرة ثانية وثالثة من خلال تجاوز الانتخاب الشعبي المباشر بدعوة الجمعية التأسيسية (البرلمان) لإعادة انتخاب الرئيس، وهذا يعني انتقاء وجود مرشحين منافسين للرئيس بموجب الصيغة الدستورية للتداول وقد لجأ إلى هذه الوسيلة (دو فاليه) في هايتي في أمريكا اللاتينية حيث أعلن بعد انتهاء مدة رئاسته بأنه قد أعيد انتخابه لدورة رئاسية جديدة دون معارضة.[1]

كما يعتبر الاستفتاء الشخصي من الوسائل والأساليب المعتمدة لخرق مبدأ الانتخاب الشعبي لتداول السلطة المباشر والتي تعطي نفس الأهداف السابقة بعدم وجود دور للمعارضة في المشاركة وفي عملية التنافس على السلطة من خلال مرشحيها، وتأتي وسيلة الخلافة كصيغة أخرى لتغيير حق الانتخاب المباشر، والتي تعني قيام رئيس الجمهورية بتعيين خلفائه عند انتهاء مدة رئاسته، ويكشف هذا الاختيار عن الاجراءات الخاصة بمراكز السلطة الحقيقية في الدولة، وبالتالي يكون الانتخاب الشعبي ليس سوى صيغة شكلية لإضفاء الشرعية على المرشح الرسمي في الحكم والأمثلة في أمريكا اللاتينية كثيرة فأثناء حكم الرئيس البوليفي (هوغو بانزر) قام

[1] سعد الدين إبراهيم، **المجتمع والدولة في الوطن العربي** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1988، ص300.

باختيار (خوان بيردا) خليفة له في عام 1978 عن طريق تزوير الانتخابات وعند اختيار الرئيس الغواتيمالي (لوغاس غارسيا) الجنرال (أنجل غيفارا) كخليفة له ودعمه في الانتخابات التي فاز فيها عام 1982.

إن خروج الأنظمة البرلمانية في بعض دول العالم الثالثعن الإطار التوليدي للنظام البرلماني هيأ لأغلب رؤساء الدول فرص للهيمنة على برلمانات هذه الدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : أن حتى حل البرلمان الذي يعطي عادة لرئيس الدولة مباشرة بناءا على طلب الحكومة لإحداث هذا الحق تحول في كثير من دول العالم الثالث إلى حق شبه شخصي لرئيس الدولة يستعمله لضرب الحياة البرلمانية ومنعها من أداء رسالتها، والملاحظ أنه رغم كثرة استعمال حق الحل في تلك الدول (مثال: حل مجلس الأمة الكويتي لمرات عديدة من قبل أمير البلاد والتي كان آخرها عام 2011 فإن الحق المقابل له وهو عق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة لم يستعمل إلا نادرا وهذا يعني عدم قدرة البرلمان في التأثير على رئيس الدولة والحكومة أيا كانت طريقة الانتخاب.

تأسيسا على ما تقدم فقد مهد النزوع إلى احتكار سلطة رئاسة الدولة في العديد من أنظمة دول العالم الثالث وإخضاع القواعد القانونية لمتطلبات هذا الاحتكار إلى أ ن تنعكس هذه النزعة على باقي مراكز السلطة الهامة في الدول وأصبحت معايير الاختيار من أجل دعم مركز رئيس الدولة واستمرارية بقائه في السلطة تقوم على أسس لا تتوافق و الأهداف المرسومة في الدستور.

أما فيما يتعلق بالتعددية والتنافس الحزبي فإن ضعف التنظيم الاجتماعي في بعض دول العالم الثالث قابله ضعف تنظيم الأحزاب فيها، حيث أن أغلب الأحزاب في هذه البلدان تقتصر على التنظيم ورابطة حقيقية تربط أعضاء الأحزاب من جهة أخرى وبين الأعضاء الأحزاب وقيادتها من جهة أخرى، والتي لاتقوم على أساس تنظيمي وإنما على أساس من الولاء القبلي أو الطائفي أو الأثني، وذلك لانعدام التجانس بين السكان الذين تعدد انتماءاتهم العرقية والإقليمية والذين يكنون بالولاء لجماعتهم قبل أي شيءأخر مما يعني أن تعكس الأحزاب وتعبر عن الك الولاءات المحدودة وتدمجها لا أن تقلل منها أو تتجاوزها.

كما هو الحال في معظم الأحزاب الإفريقية وبعض الأحزاب العربية حيث تقوم الرابطة بين الأحزاب وقيادتها على أساس الولاء الشخصيكما هو الحال في أمريكا اللاتينية فهي لا تتطلب من أعضائها أي انتماء إيديولوجي أو فلسفي وذلك يرجع إلى أنها أحزاب شخصية وهذه الأحزاب هي تعبير عن النزعة الشخصانية التي تشكل الركيزة التي اقوم عليها السياسة في أمريكا اللاتينية.

إن الأحزاب في السلطة تلجأ عادة إلى إتباع وسائل وأساليب عديدة لضمان فوزها في الانتخابات ومن هذه الوسائل: اعتبار البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة يتقدم فيها حزب الحكومة بقائمة مرشحين واحدة للدولة كلها بحيث لا يعطي الناخبون أصواتهم لأشخاص مرشحين وإنما يعطون أصواتهم لحزب معين وبذلك يسهل استبعاد أحزاب المعارضة[1].

ونتيجة لضعف التنظيم الحزبي فإن التنافس على السلطة لا يخلو من تأثير المؤسسة العسكرية حيث أن عدم وجود قواعد مستمرة للعمل السياسي بين الأحزاب السياسية يدفع إلى لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من أجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، مثلما حدث في السلفادور عام 1989 حيث تحالف الحزب الجمهوري الوطني مع المؤسسة العسكرية للحفاظ على مصالح فئات اجتماعية والتي تمثلها من ملاك الأراضي الكبار، وفي السودان الذي شهد منذ الإستقلال عمليات صراع بين القوى السياسية المختلفة مجتمعة في مواجهة الجيش الذي يحاول بعد تحقيق الإنقلاب استمالة إحدى هذه القوى إلى جانبه مع السماح لها بالعمل السياسي من خلال الإطار التنظيمي الذي يخلقه[2].

أما فيما يخص المعارضة فعلى الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط للحياة السياسية ويعطي انطباعا أساسيا حول ديمقراطية النظام إلا أن غالبية النظم السياسية في دول العالم الثالث تضع العراقيل والقيود والعقبات التي تمنع المعارضة من أداء دورها أو تضع العراقيل في طريق نشاطها السياسي ومن هذه العراقيل:

القيود التي تضعها دساتير هذه البلدان والتي تنمح صلاحياتواسعة لرئيس الدولة أو الحكومات تمكنهم من فرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية إنشاء وعمل أحزاب المعارضة السياسية أو تعديل فقرات دستورية التي تضمن وتجيز تجديد الولاية الرئاسية لمرة ثانية أو ثالثة كما فعل الرئيس الجزائري(بوتفليقة) مؤخرا عندما عدل في الدستور تجيز له الترشيح.

صعوبات التداول على السلطة:

إن صعوبات التداول على الساطة تكون نتيجية لعوامل مختلفة أو لعدم توفر الظروف المناسبة وغالبا ما تواجه عملية التداول السياسي نوعان من الصعوبات في الحالات العادية والحالات الاستثنائية

01 . صعوبات التداول في الحالات العادية:

وتكون لعدة عوامل منها:

---

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص 82-83.

[2] خميس البدي، محضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، ،ك1، 2008.

نتيجة لتضارب القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تؤدي إلى تقييد عملية التداول السياسي، وأحيانا لغياب آلية التداول أو عدم احترامها.

كثرة التداول يساهم في خلق الأزمات الوزارية نتيجة لوجود الحكومات الإئتلافية غير المتجانسة حزبيا وإصرار كل حزب على تطبيق برنامجه وتحقيق أهدافه مما ينتج الانقسامات ويفتح المجال لإتباع الأساليب الملتوية ويصبح التعامل على أساس الغاية تبرر الوسيلة حسب ميكيافيلي[1].

احتكار السلطة من طرف فئة معين على حساب التعدد الموجود في المجتمع بسبب العزوف عن المشاركة ويحدث أزمة التداول.

ضعف المشاركة الشعبية تؤثر على التداول بسبب عدم الاهتمام بالسياسة، أو العزوف الطبيعي أحيانا والاهتمام بأمور الحياة على حساب الأمور السياسية.

2 . صعوبات التداول في الحالات الإستثنائية:

وتتلخص فيما يلي:

مجموعة من الحالات الإستثنائية مثل الهزات والأزمات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية وحالات الكوارث والانقلابات وحالات الطوارئ والحروب الأهلية أو حالات العنف أو الحروب الخارجية بحيث يصعب تطبيق آلية التداول على السلطة لما تسببه الأوضاع وتأثيرها على نشاط الأحزاب وعلى الرأي العام الذي يشهد انقسامات سياسية مستمرة، بأن تجعله يفقد الثقة في كل الأطراف وفي رجال السلطة وفي الأحزاب السياسية ويفقد الأمل في إيجاد حلول لمشاكله ويصبح رد الناخبين مضطرب ويعزف عن المشاركة.

ومن جهة أخرى قد توظف الجهة الحاكمة الظروف الاستثنائية بحجة حماية الأمن العام وتحافظ على السلطة بالهيمنة أو بتأجيل التداول فتحدث أزمة التداول وكثيرا من الدول تعرف مثل هاته الحالات[2].

وكذلك نتيجة للفساد السياسي والاقتصادي الذي يؤثر على عملية المشاركة وعلى التداول على السلطة.

أو لعدم وجود ضوابط دستورية واضحة أوعدم الإيمان بها واحترامها من طرف الفاعلين السياسيين.

---

[1] سليمان صالح الغريل: الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، بنغازي ليبيا ، منشورات قاريوس،2003، ص 125.

[2] Jean louis ,Quermanne ,op-cit p5.

وعموما فإن صعوبات التداول سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية تكون نتيجة للانقسامات وعدم التجانس وتوفر البيئة الملائمة، إلا أن البعض يعتبر صعوبات التداول في الحالات العادية طبيعية وصحية للأنظمة السياسية لأنها تعمل على توطيدها واستقرارها واستمراريتها، أما في الحالات الاستثنائية فقد تعطيل في عمر الأزمة ولا تخدم الديمقراطية والتعددية والتنمية كما وقع في الكثير من الأنظمة التي توصف بأنها انتقالية بدول العالم الثالث.

خاتمة الفصل :

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن التداول على السلطة من أهم عناصر وركائز الحكم الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية لعموم أبناء المجتمع وتواجه هذه العملية العديد من المشاكل والعقبات بسبب خرق القواعد القانونية المنظمة لهذه العملية وآلياتها، فأنظمة بعض دول العالم الثالث لا تزال عاجزة عن إدراك المعنى الصحيح للسلطة في كونها سلطة الدولة وليست سلطة الحكام وإنه لا يمكن احتكارها من قبل قوة اجتماعية –سياسية واحدة

وحيث أن من مهام الدولة الحديثة تحقيق مصالح المجتمع بكل قوى فلا بد أن تتمتع جميع هذه القوى بحق تولي السلطة أو المشاركة فيها، ومن ثم التأثير في صنع القرارات السياسية المعبرة عن المصالح العامة ولما كان غير ممكن أن تتولى جميع هذه القوى السياسية السلطة في نفس الوقت فإنه لا بد أن يكون هناك اتفاق معني بالكيفية التي يتم بها تداول السلطة سلميا بين هذه القوى والالتزام به، فعندما تحتكر السلطة من قبل مجموعة معينة أو تشكيل معين اجتماعي- سياسي واحد في الوقت الذي تجد فيه تشكيلات أخرى نفسها مجردة من حق تولي السلطة أو المشاركة فيها يصبح العنف وسيلة الذين هم خارج السلطة من أجل الاستيلاء عليها وأداة الذين هم في السلطة لضمان البقاء في الحكم وبالنتيجة تتناقص كفاءة النظام السياسي في الاستجابة لجميع القوى الاجتماعية وإحداث التوازن بين هذه المطالب، ومن ثم يتضح أن التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير ووسائل إعلام تقوم بدور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة.

خاتمـــة:

يرتكز معيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادية بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي اي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ومن يحق له ممارسة حق الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر كما تشمل ايضا العملية الانتخابية.

فالعملية الانتخابية لها جانبان إجراءات والسباق العام حيث يقضي بإجراءات مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الجزائية، كإجراءات الترشيح والتصويت وتنظيم الإشراف على العملية امن بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى تمام الفرز أمام السياق العام المتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات .

ويلاحظ أيضا من خلال دراسة الشروط الواجب توفرها في الناخب أن المشرع الدستوري الجزائري جعل سن الرشد أقل من سن الرشد المدني، على الرغم من أن الانتخاب يعد من أهم حقوق السياسية بل أكثر من ذلك يعد واجبا إذ عن طريقه يختار صاحب السيادة ممثليه الشرعيين، وهذه التفرقة السابقة تعتبر إنقاصا من قيمة حق الانتخاب باعتبار الشخص في التصرفات المدنية إذا لم يبلغ 19 سنة يعتبره القانون ناقص الأهلية وبالمقابل نجد قانون الانتخابات يكتفي بسن 18 سنة.

ويلاحظ كذلك تمسك المشرع الدستوري الجزائري بنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، هذا النظام الذي يعمل على تقوية نفوذ الأحزاب السياسية بتعيين النائب لقيادة الحزب ويقيد حرية الناخبين في اختيار ممثليهم بصفة

مباشرة باستثناء أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛ وعليه فالانتخاب بالقوائم المغلقة يؤثر على هذا المبدأ أو يجعل الاختيار النهائي للأحزاب السياسية ،إن هذا الوضع الأخير الذي أفضى إليه النظام الانتخابي الجزائري يعمل على تجزئة السلطة؛ وبالتالي تجزئة المسؤولية لا يمكن تحميل حزب معين بذات المسؤولية فلا يكون هناك تناوب على السلطة، ومن هذه الدراسة إن عدم إمكانية التناوب الديمقراطي للسلطة السياسية في المجتمع العربي يعود إلى الأنظمة العربية لا تملك قواعد واضحة وتوجد فيها اديولوجية مستقرة إنما تطغى عليها اعتبارات شخصية.

إن الحديث عن التداول على السلطة في الجزائر يقود إلى الحديث عن السلطة ذاتها،سلطة يقول بشأنها الهواري عدي" أنها تتسم بالطابع المزدوج حيث وضعت الجزائر منذ الاستقلال نظاما يوجد فيه سلطتان سلطة عسكرية نصبت نفسها للشرعية، وسلطة تنفيذية تعتمد على الأولى، بينما امتنعت سلطة الجيش عن وضع مؤسسات لإدارة مسؤولياتها واكتفت السلطة التنفيذية بإضفاء الطابع المؤسساتي على أجهزتها:" فالسلطة الحقيقية أي الخفية هي تلك التي تمارسها الهيئة العسكرية، أما السلطة الظاهرة فيتولاها رئيس الجمهورية.وعليه فالتداول على السلطة في الجزائر محتكر من طرف الفئة الحاكمة ولم تنتقل السلطة من النظام إلى المعارضة إلا مرة واحدة سنة 1991 ثم انقلب النظام عليها بتوقيف المسار الانتخابي .

على هذا الأساس لعبت المؤسسة العسكرية دورا أساسيا في إسناد السلطة في النظام الجزائري، فقد حسم احمد بن بلة صراعه مع قادة الثورة الآخرين بفضل هيئة أركان الجيش، وعندما حاول بن بلة الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين قام هواري بومدين وزير الدفاع بانقلاب عليه في 1965 بتأييد جميع القادة العسكريين، وبعد وفاة بومدين حسم الجيش الموقف ليصعد الشاذلي بن جديد إلى الحكم إلى غاية 1992 تاريخ الإطاحة من طرف قيادة الجيش .

واستمر الجيش في لعب الدور الأساسي بعد استقالة بن جديد خلال ترشيح او ترجيح المرشح الرئاسي وقد تمثل ذلك في ترشيح مُحَمَّد بوضياف، ثم علي كافي في ظل المجلس الأعلى للدولة ،كما تمثل في ترشيح اليمين زروال وبعده عبد العزيز بوتفليقة لرئاسة الدولة إلى يومنا هذا.

تخلص الدراسة إلى أن النخب الحاكمة في الوطن العربي تعمل على البقاء في السلطة بشتى الطرق لأنها ببساطة لا تؤمن بأن السلطة" غير قابلة للامتلاك ومجالها فارغ غير قابل للاستحواذ " وبهذا يمكننا التحدث عن توارث السلطة في النظم العربية بدل التداول عليها.

قائمة المراجع باللغة العربية والأجنبية :

أ- الكتب:

أولا : باللغة العربية:

1) إبراهيم البدري، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان)، 2011.

2) أحمد زايد الزوبير عروس، النخب الاجتماعية حال الجزائر و مصر، (مكتبة مدبولي، القاهرة: مصر)، 2005.

3) أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، (مركز الدراسات الأهرام القاهرة: مصر)، 2004.

4) آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، (الملكة الأرنية الهاشمية: عمان، 2013، ط1.

5) أسامة الغزالي، حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث، (سلسلة عالم المعرفة: الكويت)،، 1987.

6) إسماعيل قيروة و آخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، (مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: لبنان)، 2002.

7) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، (ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر)، 1999.

8) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب و التحول الديقراطي، (مكتبة مدبولي القاهرة: مصر)، 2004، ط1.

09) بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (ديوان المطبوعات الجتمعية: الجزائر)، 2007.

10) تامر كمال الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، (دار مجد أوي: عمان)، ب ط، 2004.

11) تمر برامة، الجزائر في المرحلة الإنتقالية أحداث و مواقف، (دار الهدى ميلة: الجزائر)، 2001.

12) حسين عبد الحميد، أحمد شوان، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط، (مركز الإسكندرية: مصر)، 2008.

13) رابع لوتيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسين، (دار المعرفة: الجزائر)، 1999.

14) رفعت عير سير، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، (دار النضال للطباعة بيروت: لبنان)، 1989، ط2.

15) سعد الدين إبراهيم، المجتمع و الدولة في الوطن العربي، (مركز دراسات المحدة العربية: بيروت)، 1988.

16) سعد عبدو و آخرون، النظم الانتخابية:دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، (مركز بيروت للأبحاث و المعلومات منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 2005، ط1.

17) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، (ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر)، ط3، 1999.

18) سيفرين لابا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الإنتخاب و الأدغال، ترجمة حمادة إبراهيم، (المجلس الأعلى للثقافة القاهرة: مصر)، 2013، ط1.

19) عبد الإله بلقزيز و آخرون، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية، (مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت: لبنان)، 2001، ط1.

20) عبد الرضا الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، (دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد)، 1990.

21) عبد العلي دبلة، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة، (دار الفر اانشر و التوزيع: القاهرة)، 2004.

22) عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، (منشأة المعارف الأسكندرية: القاهرة)، 1997.

23) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، (دار الألمعية للنشر و التوزيع قسنطينة: الجزائر)، 2011.

24) علي الدين هلال، ساعد مُحَّد، إتجاهات حديثة في علم السياسة.

25) علي خليفة الكواري و آخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: لبنان)، 2002، ط2.

26) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (جسور النشر و التوزيع: الجزائر)، 2007.

27) عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر، (دار أمين للطباعة و النشر: مصر)، 1999.

28) مُحَمَّد العباسي، السلطة و الحركة الإسلامية في الجزائر، (دار المعارف القاهرة: مصر)، 1993.

29) مُحَمَّد المجدوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، (الدار الجامعية للطباعة و النشر: بيروت)، 2000.

30) مُحَمَّد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، (دار النجد للنشر و التوزيع)، 2010.

31) مُحَمَّد حسن بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية، (مطبعة حلب: الجزائر)، 1993.

32) مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (منشورات الحلبي: بيروت)، 2007.

33) موريس دو فرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد و عبد الحسن سعد، (دار النهار للنشر بيروت: لبنان)، 1989،ط3.

34) موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، (دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع: البليدة، الجزائر)، ب ط، 2006.

35) ناجي عبد النور، النظار السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، (مديرية النشر: جامعة قالمة)، 2006.

36) ناضر جابي، الانتخابات، الدولة و المجتمع، (دار القصبة للنشر: الجزائر)، 1998.

37) ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدول و محنة الإسلام السياسي، (دار المسيرة للنشر و التوزيع: عمان)، 2001، ط1.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Fliloud zaatar, l'algerie de la guerre a la guere, (1962-2003), (l'harmattan paaris : France), 2011.

2) Jean louis puermeune, l'altenance au pouvoir, 1 edition, acquer, casbah, 1998.

3) Leo hamon, néversiti et comucion de l'alternence, revue pauvoir, l'éedition :2 trimedtres preses universiturer de : France 1977.

4) Mautice flor y autre, les regimes politiques arabes, (imprimerie des presse universitaire de France, fra,ce), 1990.

5) Seweryn DLAER, succession and turnover of soviet elites miy, U. S. journal of intenational affairs. Vol 32. W2. Wentes. 1978.

ب–الدوريات و المجلات:

1) أحمد ثابت: التعددية السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد (125)، 1992.

2) بوكرة ادريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع9، جويلية 2007.

3) حسين علوان، التحول الديمقراطي و إشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، (مركز الدراسات الدولية جامعة: بغداد)، 1998، ع4.

4) حسينة شارون، دورة الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة مُحَمَّد خيفر بسكرة، 2011، ع4.

5) سامح راشد قوزي، الموجة الرابعة الديمقراطية تواجه الديكتاتورية، في: HPIS/omolineK net/arabic

6) شهرزاد سالمي 15.20 www.djayairees.com.03..03.2016

7) عي هادي حميدي الشكراوي، www.hobybylon.07.02.2016

8) كاتب الدلة لدى الوزير الأول مكلف بالاتصال، العهدات الرئاسية في الجزائر 1963، 2009، مجلة المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، مارس 2009.

9) مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهاد و القضائي، جامعة بسكرة: الجزائر، 2011، ع04.

10) مؤسسة صاعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان، الرقابة الشعبية على الانتخابات العامة و استخدام الإعلام الإلكتروني: القاهرةwww.maatpeace.or

11) بومدين بوزيد، "الجزائر"، التجربة الديمقراطية و عوائق الإنتقال "المستقبل العربي"، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003، ع 289.

12) يومية الخبر، 16 مارس 2011، 62.96.

ج– الموسوعات و القواميس:

1) الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، الإفريقي المصري لسان العرب، المجلد الحادي عشر، منشورات مُحَمَّد بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان)، 2003، ط1.

2) خليل العنابي، دور المعرفة في ترسيخ الإستبداد و الحالة المصرية في مجموعة باحثين الإستبدار في نظم الحكم العربة المعاصرة، (مركز الدراسات الوحدة العربية : بيروت)، 2005.

3) فلاح خلاف كاظم الزهيري، الديمقراطية و التداول السلمي حتمية لترابط، مقال منشور.

4) مُحَمَّد الباشا، الكافي معجم عربي حديث، (شركة المطبوعات للتوزيع و النشر: بيروت: لبنان)، 1992، ط1.

5) وفي الدين خربوش، اللسلطة في الوطن العري بين التشرعات و التطبيقات، بحث منشور على موقع WWW//ALL JAZERA.COM.14.30.2016/3/15تاريخ الدخول.

د- الوثائق الرسمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، ع2.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر، يتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، أكتوبر ع7.

3) الجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون رقم 080/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 31 53، ع1.

4) دستور الجزائر لسنة 1963.

5) دستور الجزائر لسنة 1989.

6) دستور الجزائر لسنة 1996.

هـ- المذكرات و الرسائل الجامعية:

1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، (مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة)، 2006.

2) اركان عبد الخضر كيان، مفهوم التداول على السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

3) سويقات عبد الرزاق، إصلاح الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية، تخصص: رشادة و ديمقراطية، جامعة قسنطينة، 2010.

4) عمر عبد الكريم، النخبة السياسية في الجزائر إثر المتغيرات الاجتماعية الإقتصادية على التوجهات السياسية للنخبة (1979 – 2000)، (مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية)، 2006.

5) لوشن دلال، السيادة في النظام الجزائري الحالي، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري)، جامعة باتنة، 2005.

6) مصطفى اليعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 – 2008)، (مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية)، و الإعلام جامعة: الجزائر، 2008.

7) مها عبد اللطيف الحيثي، مشكلة التعاقب على السلطة و أثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، (مذكرة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية)، جامعة بغداد، 1994.

8) ورقاء مُحَمَّد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (1981 – 2007)، (مذكرة ماجستير، غير منشورة)، كلية العلوم السياسية جامعة: بغداد، 2008.

9) يوسف قمار، نظرية AGENDA SETTING دراسة نقدية على ضوء الحقائق الثقافية و الإعلامية في المجتمع الجزائري، (مذكرة ماسجتير)، جامعة الجزائر، 2005.

فهرس المحتويات

المقدمة	**1**
الفصل الأول: التأصيل و النظري المفاهيمي للانتخاب.	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.	**8**
المطلب الأول: تعريف الانتخاب ونشأته وتطوره.	8
المطلب الثاني: أهمية الانتخاب و الديمقراطية.	11
المطلب الثالث: طبيعة الانتخاب وشروطه.	12
المبحث الثاني: ماهية النظام الانتخابي.	16
المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي و أنواعه.	**16**
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم النظام الانتخابي.	27
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتداول السلمي على السلطة.	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: ماهية التداول السلمي على السلطة.	**33**
المطلب الأول: مفهوم التداول السلمي على السلطة.	33
المطلب الثاني: شروط التداول على السلطة.	**37**
المطلب الثالث: أهداف التداول السلمي.	40
المبحث الثاني: أنواع وآليات التداول السلمي على السلطة.	42
المطلب الأول: أنواع التداول على السلطة.	42
المطلب الثاني: آليات و طرق التداول السلمي على السلطة.	**43**
الفصل الثالث: واقع الانتخابات و التداول السلمي على السلطة في الجزائر.	
تمهيد	**51**
المبحث الأول: النظام الانتخابي في الجزائر.	**52**
المطلب الأول: طبيعة النظام الانتخابي.	52
المطلب الثاني: واقع الحملات الانتخابية في الجزائر.	**53**
المطلب الثالث: الرقابة على الانتخابات.	55
المبحث الثاني: مراحل و نماذج التداول على السلطة في الجزائر.	58
المطلب الأول: مراحل بداية التداول وتعطيله (1989-1997).	58

المطلب الثاني: مراحل بعث المسار الانتخابي و تحديد مدة التداول على السلطة و التراجع عنها (1997-2010).	71
المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي للتداول السلمي على السلطة	77
الخاتمة	**89**
قائمة المصادر المراجع	**92**

ملخص

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، والانتخاب يعبر عن اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم، ولا يتم هذا إلا عن طريق العملية الانتخابية التصويت مما ينجم عن التداول عن السلطة فادا كانت الدولة تعتمد على الحزب الواحد ينعدم التناوب عن السلطة وإذا كانت تعتمد على التعددية الحزبية نلمس التناوب على السلطة .

كما حدث في الجزائر في الثلاثين سنة التي أعقبت الاستقلال تداول ثلاثة رؤساء جزائريون على الحكم، يكمن تأثير العملية الانتخابية في التداول السلمي على السلطة حسب إجراءاتها وحسب الحكام وإذا كان هناك أصلا تداولا على السلطة ليس شكلي.

Abstract

Elections are the means of democracy for the devolution of power to the rulers, and the election reflect the voters' choice for some of the candidates for the state ordered them on their behalf, nor is this only through the electoral process, the vote resulting from trading for Fada power the state relies on one-party non-existent rotation of power and if they rely on multiparty we see the rotation of power. As happened in Algeria in the thirty years that followed independence trading three Algerian heads of the government, the electoral process lies in the influence of the peaceful transfer of power according to their procedures, according to the referees and if there is already traded on power is not a formality.